الأمم المتحدة

A/61/182

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أعدّها مجلس مراجعي الحسابات.

* A/61/150.

031006 031006 06-44484 (A)

كتابا الإحالة

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أتشرف بأن أحيل إليكم، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

(توقيع) غييرمو **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أتشرف بأن أحيل إليكم، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين وكتاب الإحالة الموجه إلى رئيس الجمعية العامة.

(توقيع) غييرمو **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين

موجز

دعت الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يبلغ في شكل موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرنامج والشؤون المالية، وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، إلى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في ذلك الصدد. والنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الموجز، هي بشكل رئيسي تلك التي تتعلق بالمواضيع المشتركة في ١٥ منظمة قام المجلس بمراجعة حساباتها. وترد النتائج التفصيلية والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بإحدى المنظمات، في تقرير مراجعي الحسابات المنفصل عن تلك المنظمة. وترد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي قام المجلس بمراجعة حساباتها. وقد علّق المجلس، في تقريره السابق (A/59/162) على ١٦ منظمة؛ بيد أن هذا التقرير يستبعد التعليقات على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لأن مجلسه التنفيذي منح الموافقة على تأجيل بياناته المالية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ويتناول المجلس، في هذا التقرير، المسائل التالية: آراء تتعلق بمراجعة الحسابات؛ الممتلكات غير المستهلكة؛ والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية؛ والنفقات البرنامجية؛ وإدارة الخزانة والنقدية؛ واستراتيجيات التمويل؛ والتنسيق المشترك بين الوكالات؛ والاستجابة لكارثة تسونامي؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وحالات الغش والغش المفترض؛ وشطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - توصيات سابقة لم تنفّذ بالكامل	١-٣	٦
ثانيا - المسائل	٤-٢٠٦	٧
ألف - شواغل عامة	٤-٦	٧
باء - تقارير مراجعة الحسابات والآراء المتعلقة بها	٧-١٦	٨
جيم - الممتلكات غير المستهلكة	١٧-١٨	١١
دال - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٩	١٢
هاء - النفقات البرنامجية	٢٠-٣٣	١٤
واو - الخزانة وإدارة النقدية	٣٤-٥٨	١٧
زاي - استراتيجيات التمويل	٥٩-٦٤	٢٣
حاء - التنسيق بين الوكالات	٦٥-١٢١	٢٤
طاء - الاستجابة لكارثة التسونامي	١٢٢-١٥١	٣٧
ياء - المشتريات وإدارة العقود	١٥٢-١٦٥	٤٥
كاف - إدارة الموارد البشرية	١٦٦-١٨١	٤٩
لام - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٨٢-٢٠٣	٥٢
ميم - حالات الغش والغش المفترض	٢٠٤-٢٠٥	٥٨
نون - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٢٠٦	٥٩

المرفقات

الأول - المنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥		٦١
الثاني - حالة تنفيذ التوصيات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بحسب المنظمة		٦٣

أولا - توصيات سابقة لم تنفذ بالكامل

١ - سلّط مجلس مراجعي الحسابات الضوء بشكل منفصل في كل تقرير على توصياته المتعلقة بالفترات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وما قبله التي لم تنفّذ تنفيذا كاملا بحلول منتصف عام ٢٠٠٦. ولم تنفّذ التوصيات اثنتا عشرة منظمة وبرنامجا - الأمم المتحدة[١]، وجامعة الأمم المتحدة[٢]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٥]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٦]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٧]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٧]، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٨]، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢ - ولخّص المجلس، في مرفق لكل تقرير، حالة تنفيذ كل منظمة، حتى منتصف عام ٢٠٠٦، لتوصيات المجلس للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير جدول يوجز حالة تنفيذ كل منظمة للتوصيات. ولم تنفّذ جميع

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.3)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add. 4)، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/61/5/Add.5)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.9)، الفصل الثاني. يقوم المجلس بمراجعة حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويقدم تقارير عنها.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/61/5/Add.11)، الفصل الثاني.

المنظمات الـ ١٢، بدرجات متفاوتة، بعض التوصيات تنفيذا تاما. وعلاوة على ذلك لم تنفّذ بعد عشر منظمات بعض التوصيات. ومن بين ما مجموعه ٥٤٥ توصية صدرت خلال فترة السنتين السابقة (بما في ذلك التوصيات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه)، لم تنفّذ بالكامل سوى ٢٨٢ توصية (٥٢ في المائة)، في حين هناك ٢٢٩ توصية (٤٢ في المائة) قيد التنفيذ، و لم تنفّذ ٣٤ توصية (٦ في المائة). ومن بين التوصيات التي نفِّذت، هناك ٥٩ توصية كانت قد صدرت قبل فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ ومن بين التوصيات التي لم تنفّذ، هناك ١٠ توصيات كانت قد صدرت قبل فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣ - ولاحظ المجلس التقدم المحرز في تنفيذ توصياته؛ إلا أنه يحث مرة أخرى المنظمات التي لم تنفذ توصياته بالكامل على اتخاذ إجراء بهذا الصدد، مع التركيز على التوصيات التي لم يتم تنفيذها وتعود إلى فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وما قبلها. ويدعو المجلس الإدارات إلى إسناد مسؤولية محددة لتنفيذ جميع التوصيات إلى أفراد أو شُعَب، وأن تقوم بذلك في غضون إطار زمني محدد سلفا تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ثانيا - المسائل

ألف - شواغل عامة

المساعدة المقدمة من الإدارات في إجراء مراجعة الحسابات

٤ - تيسر عمل مجلس مراجعي الحسابات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بفضل المساعدة المقدمة من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. على أنه، في بعض الحالات، لم يتم الالتزام بالأطر الزمنية التي وضعها المجلس لمراجعة الحسابات، وتأثرت بالتالي التزامات المجلس إزاء الجمعية العامة ومجالس الإدارات الأخرى بسبب العوامل التالية:

(أ) لم تكن البيانات المالية الموثوقة دائما متاحة في الوقت المحدد؛

(ب) بالرغم من الفرض الواضح لمواعيد محددة لاختتام البيانات المالية، إلاّ أن عمليات تعديل متأخرة جرت لاحقا على الحسابات وكذلك للبيانات المالية.

٥ - ومع التنفيذ الوشيك لمعايير المحاسبة الدولية، يمكن أن يشكِّل تقديم بيانات مالية معتمدة بصورة سليمة في الوقت المناسب تحديا للإدارات في المستقبل، ويحتاج إلى الاهتمام المناسب من جانب الإدارات.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦ - يعد مقرر الجمعية العامة القاضي باعتماد الإدارة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠ تطورا سارا. ويرى المجلس أن الإدارة ينبغي أن تدير بشكل سليم مرحلة الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بطريقة تسمح بالاعتماد السلس للمعايير في عام ٢٠١٠. ويدرك المجلس أن بعض المنظمات تعتزم اعتماد المعايير في تاريخ مبكِّر، ولذلك يأمل المجلس في استخلاص دروس من هذه التجارب يمكن أن تستخدم فيما بعد كمساهمة في تنفيذ المعايير على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

باء - تقارير مراجعة الحسابات والآراء المتعلقة بها

٧ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات ١٥ منظمة مدرجة في قائمة في المرفق الأول، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقام المجلس بعملية المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، وللمعايير الموحّدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

٨ - وأجريت عمليات مراجعة الحسابات لتمكين المجلس بالدرجة الأولى من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت في الأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت على النحو الصحيح وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض على الوجه السليم الوضع المالي في تاريخ إعداد التقرير، ونتائج العمليات للفترة قيد الاستعراض. واشتملت مراجعة الحسابات على إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية وإجراء فحص اختباري للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٩ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات مراجعة بموجب البند ٧-٥. وركّزت عمليات الاستعراض بصورة أساسية على مدى كفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة على إدارة وتنظيم المنظمات. وشملت عملية مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس زيارات ميدانية مختلفة.

١٠ - ونتيجة لعمليات المراجعة هذه، أصدر المجلس تقارير موجزة تورد آراء المجلس المتعلقة بمراجعة الحسابات وتقارير مفصّلة تورد النتائج والتوصيات المفصلة لكل عملية مراجعة للحسابات. وقد وفرت التقارير المفصّلة الأساس لإعداد هذا التقرير المقتضب والاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيه.

١١ - من بين المنظمات الـ ١٥ الواردة في المرفق الأول، أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن ١٢ منظمة منها، هي الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية (مركز التجارة الدولية)[٩]، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[١٠]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[١١]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)[١٢]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[١٣]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١٤] والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٥] والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٦]. وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٧] وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٨]، أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات مع تشديدات مختلفة على فقرات موضوعية .

١٢ - ولا تشمل القائمة الواردة في المرفق الأول مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. إذ لم يقدم أي بيانات مالية معتمدة للمجلس لينظر فيها. وكذلك قدم استعراض المجلس لمشروع البيانات المالية مؤشرات لبيانات غير صحيحة وأخطاء كبيرة. ولذلك لم تختتم عملية

---

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/61/5 (vol.III))، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/61/5/Add.2)، الفصل الثاني.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.3)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.4)، الفصل الثاني.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.8)، الفصل الثاني.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/61/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/61/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/61/9)، الفصل الثاني.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7)، الفصل الثاني.

مراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بحلول تاريخ إعداد هذا التقرير الموجز المقتضب وتم تأجيلها لحين تمكن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من تقديم بيانات مالية موثوق بها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد أدى ذلك إلى طلب إدارة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تأجيل تقديم البيانات المالية من مجلسها التنفيذي. وقد منح الموافقة على ذلك من المجلس التنفيذي.

التركيز على بعض المسائل

١٣ - فيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها المجلس بخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(أ) بلغت النفقات البرنامجية التي نفّذتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية في إطار طريقة تنفيذ النفقات على المستوى الوطني والخاضعة للمراجعة ٣,٢ بلايين دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٤، أصدر مراجعو حسابات المشاريع بيانات إخلاء مسؤولية (١٠,٥ ملايين دولار)؛ وآراء سلبية (١٠ ملايين دولار) وآراء مشفوعة بتحفظات (١٣ مليون دولار). ولم يتم التمكن من تحديد مدى تحفظات مراجعة حسابات المشاريع لعام ٢٠٠٥، إذ أن هذه التحفظات لم يكن قد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحليلها بعد بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، يمكن زيادة تحسين فعالية الضوابط والإجراءات الداخلية فيما يتعلق بالنفقات المنفذة على المستوى الوطني؛

(ب) يملك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما مجموعه ٦١٥ حسابا مصرفيا، ٥٦ حسابا يدار على مستوى المقر و ٥٣٦ على مستوى المكاتب القطرية بالإضافة إلى ٦ حسابات مصرفية للمرتبات تديرها الأمانة العامة للأمم المتحدة و ١٧ حسابا مصرفيا يدار باسم وكالات الأمم المتحدة الأخرى بأرصدة تبلغ قيمتها ١٣٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبالرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قام بأداء التسوية النهائية لجميع الحسابات المصرفية لكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلا أنه لم يتم إعداد التسويات الشهرية للحسابات المصرفية للمقر والمكاتب القطرية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأدى ذلك إلى عدم تطبيق أداة رئيسية من أدوات الرقابة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كان يمكن أن يسفر عن غش أو أخطاء تمر دون أن يكتشفها أحد؛

(ج) وقد نفّذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظاما جديدا لتخطيط موارد المؤسسات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد وجدت أوجه قصور في الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مثل انعدام الفصل المناسب بين الواجبات، ولم يتم تفعيل

وحدة دفتر الأستاذ العام المتعلقة بتسويات المصارف خلال معظم فترة عام ٢٠٠٤؛ ولا توجد أي تسوية تلقائية لحسابات المصارف بين الدفتر الفرعي ودفتر الأستاذ العام.

١٤ - وفي حالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجّه المجلس الانتباه إلى الملاحظة ٨ بالبيانات المالية التي تبين الممتلكات غير المستهلكة بمبلغ مختلف إلى حد كبير عن القيمة المبيّنة في تقارير المخزونات الداعمة. وقد حدث ذلك التباين (١٠ ملايين دولار) منذ اختتام البيانات المالية (١١,٢ مليون دولار) التي استندت إلى تكاليف الشراء بينما بينت الأصناف الواردة في تقرير الجرد (١,٢ مليون دولار) بقيمة السوق العادلة.

١٥ - وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان، عكست تقارير مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على المستوى الوطني التي قدمها مراجعو الحسابات المستقلون عددا كبيرا من الآراء المعدّلة المتعلقة بمراجعة الحسابات. ولم يتسن من تحديد مدى تحفظات مراجعة حسابات المشاريع وتأثيرها على فترة السنتين إذ أن الصندوق لم يقم بتحليلها. ولا يملك المجلس أي تأكيدات كافية بأن أموال النفقات المقدمة التي نفِّذت على المستوى الوطني قد صرفت في الأغراض المستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن زيادة تحسين فعالية الضوابط والإجراءات الداخلية المتعلقة بالنفقات المنفذة على المستوى الوطني.

١٦ - وعلى نحو مماثل، لم يقدم الشركاء المنفِّذون بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شهادات مراجعة الحسابات التي تغطي نفقات بمبلغ ٦٦,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٢ و ٦٨,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ولذلك لا يمكن تحديد مدى تحفظات مراجعة الحسابات. وقد وافقت المفوضية، مع ذلك، على معالجة المسألة في عام ٢٠٠٦.

جيم - الممتلكات غير المستهلكة

١٧ - بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة، كما كشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ١,١ بليون دولار تقريبا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما هو مبين في الجدول ١. وفي الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لاحظ المجلس عدة حالات كان فيها تسجيل وحفظ سجلات الممتلكات والإبلاغ عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة ناقصا.

١٨ - ولاحظ المجلس الأمثلة التالية على أوجه القصور: (أ) شمل تقرير الجرد أصنافا لم يعد بالإمكان تحديد مواقعها أو تعليلها؛ (ب) عدم الاتساق في تقييم الأصناف؛ (ج) عدم إدراج بعض الأصناف في تقرير الجرد؛ (د) عدم وجود إحصاء فعلي؛ (هـ) عدم وجود سجلات للممتلكات؛ (و) عدم إصدار إيصالات للممتلكات الشخصية ؛ (ز) عدم اكتمال المعلومات الواردة في تقارير الجرد وعدم دقتها.

الجدول ١

قيمة الممتلكات غير المستهلكة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الأمم المتحدة	٢٤٣,١	٢٩٨,٤
مركز التجارة الدولية	٢,٩	٣,٨
جامعة الأمم المتحدة	٥,٢	٥,٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٤٩,٣	٧٥,٣
اليونيسيف	١١٨,٦	١٢٨,٣
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٤,٥	٥٦,٤
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٠,٢	٠,٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٨٥,٣	٣٧٢,٧
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٥,٩	١٨,٧
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٦٩,٣	٨٨,٧
موئل الأمم المتحدة	٢,٣	٧,٢
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٤,٤	١٥,٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٤,٥	١٧,٢
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٤,٥	١٧,١
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٨,٤	١٣,٦
المجموع	**١ ٠٩٨,٤**	**١ ١١٨,٨**

دال - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٩ - اقترح الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/450، و Corr.1)، أن تنظر الجمعية العامة في إيجاد آلية تمويل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي

بعد نهاية الخدمة (باستثناء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الأجازة السنوية المتراكمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن و النقل غير المدفوعة). وقد كرر المجلس في تقريره السابق (A/59/162) تأكيد توصيته بأن تستعرض الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها آلية وأهداف تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد. وتقدّر الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد بمبلغ يتجاوز إجماليه ٣,٣ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم تمويل ٢٢٢ مليون دولار منها كما هو مبين في الجدول ٢.

الجدول ٢

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الأجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	الاستحقاقات المقدّرة	الجزء المموّل
الأمم المتحدة	٢ ٢٩٠,٨٣-٢ ٣٠٠,٨٣	صفر
جامعة الأمم المتحدة	٥,٩٣	صفر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٠٦,٩	١٦٢
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٣٦٨,٢	٦٠
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٦٨,٠٧	صفر[أ]
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٨,٧	صفر[ب]
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[ج]	٤٣,٢	صفر
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[د]	٢٧[هـ]	صفر
مركز التجارة الدولية[و]	٤٧,٦	صفر
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢,٩	٠,٤
المجموع	**٣ ٣٦٩,٣٣-٣ ٣٧٩,٣٣**	**٢٢٢,٤**

(أ) تقدم الأموال لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من وفورات ميزانية تكاليف الموظفين.

(ب) بيِّنت مخصصات طوارئ قدرها ١,٣ مليون دولار بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت الملاحظة ١٦. وقد استخدمت تقييمات عام ٢٠٠٣ عوضا عن تقييمات عام ٢٠٠٥ غير المتاحة.

(ج) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(د) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(هـ) لعام ٢٠٠٣.

هاء – النفقات البرنامجية

٢٠ – أبلغ المجلس، في تقريره السابق (A/59/162)، عن استعراضه للنفقات البرنامجية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٩].

٢١ – وبلغ مجموع النفقات البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما يعادل ٢٢,٢ بليون دولار (١٧,٤ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤)، حسبما يرد بالتفصيل في الجدول ٣.

الجدول ٣

النفقات البرنامجية للفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الأمم المتحدة	٢ ٩٦٤,٦	٣ ٦١٢,٢
مركز التجارة الدولية	٨٣,٧	١٠٤,١
جامعة الأمم المتحدة	٦٥,١	٨١,٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤ ٨٧٢,٨	٦ ٦٥٦,٥
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٢ ٧٣٦,١	٣ ٧٩٠,٦
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	٨٢٤,٦	٩٨٧,٥
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٥,٤	٢٢,٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١ ٨٦٥,٨	٢ ٢٠٩,٤
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٧٤,٥	٥١٠,٥
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤٢١,٥	٤٩٤,٧
موئل الأمم المتحدة	٩٤,٨	١٦٩,٣
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٣٧,٩	١٦٧,٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٠٨,٣	٢٥٢,٥
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٢٨٤,٣	٣٠٢,٧
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢ ٤٣٥,٨	٢ ٨٠٨,٥
المجموع	**١٧ ٣٨٥,٢**	**٢٢ ١٦٩,٣**

المصدر: بيانات الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١٩) حسبما سبق ذكره، هناك طريقتان تستخدمهما الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لحساب الأموال المحولة إلى شركاء منفذين (انظر A/59/162، الفقرة ٣٧).

السلف

٢٢ - في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلغت سلف التنفيذ الوطني المستحقة ٨٦,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مما يمثل زيادة بنسبة ١١ في المائة عن فترة السنتين السابقة، وتتعلق بالزيادة العامة الأعلى بكثير في النفقات المنفذة وطنيا، بنسبة ٢١ في المائة. ولم يتوفر أي تحليل زمني بشأن نظام أطلس ولكن البرنامج الإنمائي كان قد بدأ خطوات تعويضية لتحديد السلف المستحقة منذ زمن طويل وتصفيتها. وفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بلغت السلف المستحقة للشركاء في فترة نهاية السنتين ١,٨٥ مليون دولار وتتعلق بـ ٣٨ مشروعا منجزا. غير أنه كانت هناك سلف مستحقة لمشاريع سبق إنجازها منذ عدة أعوام.

شهادات النفقات وتقارير الاستخدام

٢٣ - بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦، لم يكن بعد قد تم استلام ١١٨ تقريرا (٣٦ في المائة) من تقارير الاستخدام المالي البالغ عددها ٣٢٤ تقريرا في صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكذلك، كان لا يزال ثمة ١٢٠ مشروعا لم يغلق ماليا تعود تواريخ انتهائها إلى ما قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ولم يُستلم عنها بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦ سوى ٨٦ تقريرا من تقارير الاستخدام المالي (٧٢ في المائة). وعلاوة على ذلك، لم يسجل في البيانات المالية في عام ٢٠٠٥ مبلغ ٢,٠٨ مليون دولار يتعلق بـ ١٢ مشروعا لأن الحسابات أغلقت قبل تلقي تقارير الاستخدام ذات الصلة.

مراجعة حسابات المشاريع لقواعد بيانات النفقات المنفذة وطنيا

٢٤ - في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ظلّت عمليات مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا تخضع لمراجعة الحسابات على أساس مدى النفقات المتكبدة (بحد أقصى ١٠٠ ٠٠٠ دولار). وجرى في برنامج الأمم المتحدة للسكان تنفيذ قاعدة بيانات للمخاطر لكنها لم تكن بعد تعمل بالكفاءة المنشودة. وتضمنت قاعدة بيانات صندوق الأمم المتحدة للسكان الخاصة برصد عمليات مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا تفاصيل عن مراجعي حسابات المشاريع وإن كانت غير وافية.

٢٥ - ولاحظ المجلس أنه لم يتم في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعم المعلومات التالية بالوثائق بشكل كاف: عدد الشركاء والمشاريع الفرعية حسب فئة الشريك المنفذ (الوكالات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة؛ والشركاء الحكوميون؛ والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية)؛ وتوزيع المدفوعات وشهادات مراجعة الحسابات حسب فئة الشركاء المنفذين؛ وأنواع آراء مراجعة الحسابات الصادرة عن مراجعي حسابات المشاريع.

نطاق تغطية المراجعة

٢٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلغت قيمة المشاريع ذات النفقات المنفذة وطنيا والخاضعة لمراجعة الحسابات ٣,٢ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت تقارير مراجعة حسابات مشاريع تبلغ قيمتها ٥٤٦ مليون دولار لا تزال قيد التنفيذ.

٢٧ - وفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بلغ نطاق تغطية مراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نسبة ٦٣ في المائة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٨ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم تتوفر بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦ أي شهادات لمراجعة الحسابات فيما يتعلق بمبالغ جرى دفعها إلى شركاء منفذين في سنة ٢٠٠٥ لأنها لم تكن مطلوبة إلا بعد مرور ستة أشهر على الموعد النهائي لتصفية الالتزامات، أي في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٦، لم تكن قد توفرت بعد الإحصاءات المتعلقة بشهادات مراجعة الحسابات التي تغطي نفقات عام ٢٠٠٤. وعليه، فإن المفوضية لم يكن لديها ضمانات كافية بشأن صحة استخدام الأموال.

٢٩ - وفي صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، قدمت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ البيانات المالية النهائية/المصدق عليها بشأن ١٧٢ من بين ٢٤١ مشروعا منجزا.

٣٠ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث قُدِّمت آراء مشفوعة بتحفظات بشأن مراجعة حسابات المشاريع، لم يكن أساس التحفظات واضحا في كل الحالات. وعلاوة على ذلك، لم يبيَّن مقدار التحفظ.

٣١ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يكن واضحا أن الصندوق كان قد زود مراجعي حسابات المشاريع بالاختصاصات المنوطة بهم، مما أدى إلى وجود تضارب في نطاق مراجعة الحسابات وأهدافها، وبالتالي إلى اختلاف نوعية تقارير مراجعة الحسابات وإلى اختلاف أهداف عملية مراجعة الحسابات. ولم يكن الصندوق قد عالج بعد بعض نواحي القصور وأوجه التضارب القائمة في الدليل المالي للسياسات والإجراءات فيما يتعلق بأهداف مراجعة الحسابات ونطاقها وتقديم التقارير بشأنها.

مدى ملاءمة إجراءات المتابعة

٣٢ - تلقى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٧٨ خطة عمل للمتابعة من أصل ١١٤ فيما يتعلق بعمليات مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا لعام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، فمن بين ١٧ مكتبا قطريا صدرت بشأنها تقارير مراجعة حسابات مشفوعة بتحفظات فيما يتعلق بجميع المشاريع المنفذة وطنيا التي خضعت لمراجعة الحسابات، كان هناك أربعة مكاتب قطرية لم تقدم خطط العمل المتعلقة بها بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣٣ - وفي صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، تُطلب من الشركاء المنفذين تقارير سردية في غضون ٩٠ يوما بعد إنجاز أو إنهاء المشروع. وتلقى الصندوق ٩٢ تقريرا فقط من بين ٣١٣ مشروعا منجزا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك فترة زمنية محددة كلفت خلالها الوحدات الفنية بتقديم تقاريرها السردية كل إلى مقرها لكي يتسنى لهذه الأخيرة أن تتخذ إجراءات بشأن هذه التقارير.

واو - الخزانة وإدارة النقدية

الخزانة وإدارة الاستثمارات

٣٤ - تقوم الأمم المتحدة والعديد من صناديقها وبرامجها بإدارة أصول مالية مادية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل. وبلغ مجموع أرصدة الاستثمارات، بما فيها النقدية والمجمعات النقدية، ٣٣,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما هو مبين في الجدول ٤.

الجدول ٤

النقدية والودائع لأجل والاستثمارات والمجمعات النقدية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الأمم المتحدة	١ ٣٣٦ ٨٦٨	١ ٩٤٧ ٧١٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢ ٤٨٩ ٧٨٣	٤ ١٣٣ ٩٦٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٦٥ ١١١	٣٤٦ ٠٧٢
موئل الأمم المتحدة	٦٢ ٤٣٦	١٢٩ ٠٣٩
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٣٧ ٤٠٤	٢٤٤ ٧٠٧
جامعة الأمم المتحدة	٣٠٢ ٣١٢	٢٩٧ ٧٩٧
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٤ ٤٢٩	٤٥ ٩٥٥
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٩٦١ ٣٥٩	٢ ١٩٤ ٥١١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٩١ ٧٧١	١٣٣ ٣٣٥
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	١٤٠ ٥٦٠	١٧٧ ٥٤١
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٧ ٢٨٦	١٣ ٥٩٠
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٦ ٨٥٥	٧٣ ٩١٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٣ ٨١٣	١٢ ٧٨٢
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٩ ١٥٥ ٢٦١	٢٣ ٣٠٧ ٧٧٩
مركز التجارة الدولية	٢٧ ٢٥٧	٣٧ ٨١٥
المجموع	**٢٥ ٢٥٢ ٥٠٥**	**٣٣ ٠٩٦ ٥١٧**

أداء الاستثمارات

٣٥ - بلغ مجموع الاستثمارات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣,١٣ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (٢,٠٢ بليون دولار في ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وشمل ذلك استثمارا للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة بلغ ١٧٠,٩ مليون دولار (لا شيء في ٢٠٠٣). ووفقا لدليل سياسات وإجراءات شعبة الخزانة في البرنامج الإنمائي يجري انتقاء نقطة مرجعية لتعكس أهداف الاستثمار وخصائص حافظة الأوراق المالية ولقياس أداء مدير الحافظة. واتخذ البرنامج كنقطة مرجعية لأداء حافظ استثماراته سعر الفائدة المعمول به فيما بين مصارف لندن (ليبور) على مدى ١٢ شهرا.

٣٦ - وتضمنت حافظة استثمارات البرنامج عددا من صكوك الاستثمار ذات الاستحقاقات المختلفة، مثل شهادات الودائع، والودائع لأجل، والسندات. وكان العائد من أنواع الاستثمارات الفردية مختلفا عن العائد من صناديق الأسواق المالية (ذات أجل اليوم الواحد)، على سبيل المثال. وتجاوز أداء البرنامج النقطة المرجعية المحددة على أساس سعر ''ليبور'' على مدى ١٢ شهرا خلال الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وكان أقل منه خلال العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ولن يكون متوسط سعر ''ليبور'' على مدى ١٢ شهرا نقطة مرجعية ملائمة لتستعمل في كل استثمارات البرنامج لأن جزءا من الحافظة المالية (خاصة احتياطي التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة) كانت له آجال استحقاق مستهدفة أطول أمدا. وكانت لجنة الاستثمار في البرنامج الإنمائي قد أوصت بإضافة متوسط العائد لمختلف أنواع صكوك الاستثمار في ما يتعلق بالاجتماعات المقبلة للجنة الاستثمار.

٣٧ - ومكتب الأمم المتحدة في جنيف مسؤول عن إدارة استثمارات جمعية التأمين الطبي لموظفي الأمم المتحدة. وتتكون حافظة استثمارات الجمعية من ثلاثة عناصر: ودائع الأسواق المالية، وحافظة السندات، والأموال التي يديرها مديرون ماليون في الخارج. وكانت النسبة المئوية لمبالغ الفائدة وأداء الاستثمارات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ منخفضة بالمقارنة مع الجدول الرسمي لمعدلات الاستثمارات المرجعية مثل سعر الفائدة المعمول به فيما بين مصارف اليورو (يوريبور). ولاحظ المجلس أن متوسط أداء الأموال المستثمرة للجمعية أسفر عن عائد بنسبة ٠,٧١ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بينما كانت متوسط عائدات ''يوريبور'' ٢,٨٤ في المائة. وأوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه لا يسعى في المقام الأول إلى تحقيق هدف رفع عائدات الأموال المستثمرة إلى أقصى حد. وتنص سياسات استثمار الجمعية والأمم المتحدة على أن هدف عائد الاستثمار يأتي في المرتبة الثالثة بعد المحافظة على رأس المال والسيولة.

٣٨ - ولم يكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقات قائمة لتجميع النقدية، لا بالنسبة إلى المقر ولا بالنسبة إلى الحسابات الميدانية. واحتفظت المفوضية، من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بما متوسطه ٥٨ مليون دولار في حساباتها المصرفية. ولم تسع المفوضية إلى بلوغ أعلى مستوى للعائدات باستثمار فائض ما تحتفظ به في الودائع لأجل.

إدارة النقدية

٣٩ - أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقييما لأرصدة النقدية اللازمة في المكاتب القطرية. وأشار التقييم إلى أن هناك عددا من المكاتب القطرية التي تراكمت لديها أرصدة نقدية تتجاوز الحد الأمثل لمستويات الأرصدة النقدية. وكان من وراء أسباب ارتفاع أرصدة النقدية عمليات السحب المفرط؛ والمساهمات المستلمة بالعملات المحلية؛ والزيادات غير العادية في مخططات عمليات الدفع والإنفاق؛ وعدم تحويل المكاتب القطرية فائض العملة المحلية وإحالتها إلى الحسابات المصرفية بدولارات الولايات المتحدة في المقر.

٤٠ - وأشار دليل الخزانة الداخلي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن الرصيد المصرفي لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ينبغي ألا يقل عن مليون دولار أو يزيد عن مليوني دولار. غير أن الرصيد زاد عن مليوني دولار لمدة ٤٠ يوما عام ٢٠٠٥ وبلغ ٤,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤١ - واستُلِمت مساهمات المنظمات الأعضاء في الحسابات المصرفية لدائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حوالي ٩١ مليون دولار كل شهر في سنة ٢٠٠٤). واحتفظ الصندوق بـ ٠,٥ في المائة من أصوله، أو حوالي ١٥٠ مليون دولار، نقدا للاستخدام العملي. ومنذ أوائل عام ٢٠٠٥، أُحيلت المساهمات مباشرة إلى الحسابات المصرفية لأمانة الصندوق. وكانت هذه المساهمات ترد بشكل رئيسي في بداية كل شهر، بينما كان معظم مدفوعات الصندوق يتم في نهاية الشهر نفسه. وزاد متوسط الرصيد الذي يحتفظ به الصندوق عن ١٣٨ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، لم تكن هناك حاجة إلى أن تلتمس أمانة الصندوق نقدية من دائرة إدارة الاستثمارات لدفع الاستحقاقات بعد شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومن ثم كان هناك فائض في الأموال كان يمكن أن يستثمر بشكل أفضل.

٤٢ - وفي مقر الأمم المتحدة، بينما يستطيع نظام المراقبة المتكاملة للبت في العمليات ضمان تخفيض الخسائر إلى أدنى حد في الصرف الأجنبي أو التعرض لتقلبات العملة عالميا، فإنه لم يكن قد جرى استعماله بعد بشكل كامل لتقديم معلومات موثوق بها وضمان معقول بأن

الأمم المتحدة ستكون قادرة على دفع التزاماتها في حينه وبأكثر أسعار الصرف الأجنبي ملاءمة. ولم يُثبَّت النظام إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤٣ - وتتمثل مخاطر السيولة في عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات بسبب نقص النقدية. ولتجنب وقوع مثل هذا الاحتمال، ينبغي قياس ورصد تدفقات النقدية المتوقعة على المدى القصير لكل عملة من العملات للتعرف مسبقا على احتياجات التمويل أو الاستثمار في المستقبل.

٤٤ - وتابع المجلس توصيته السابقة[٢٠] بأن يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تدفقات النقدية المتوقعة على المدى القصير لجميع المكاتب القطرية وأن يرصدها ويقيمها، في كل عملة من العملات، للتعرف مسبقا على متطلبات التمويل أو الاستثمار في المستقبل. ولم يتسن للبرنامج الإنمائي أن ينفذ بنجاح أداة لإعداد كشوف حالة النقدية مدمجة في وحدة إدارة النقدية في نظام أطلس بسبب التعقيدات التقنية وانعدام تنبؤات دقيقة بالمدفوعات التي تتكبدها وكالات الأمم المتحدة. وكان البرنامج قد أعد مبادئ توجيهية تقتضي من المكاتب القطرية إعدادا يدويا لرصد تدفقات النقدية المتوقعة في المدى القصير. وكان البرنامج يعتزم بدء مشاريع تجريبية تشمل مختلف المكاتب القطرية لرصد وتقييم تدفقات النقدية بالعملة الأجنبية المتوقعة على المدى القصير. وبعد ذلك تنقل نتائج المشاريع التجريبية في نهاية المطاف إلى كل المكاتب القطرية.

٤٥ - ولم تتوافر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأدوات المناسبة لإعداد تنبؤات ذات طابع رسمي تتعلق بالخزانة. وكان يتم إعلام الخزانة بالمدفوعات المتوقعة في المقر قبل موعدها بفترة ٣٠ يوما تقريبا، ولا يتم ذلك بالنسبة للمكاتب الميدانية إلا في حالة إخطار الخزانة بهذه المدفوعات. ولم تكن هناك أيضا إسقاطات توقعات بشأن تدفقات النقدية لأن المفوضية كانت تعتمد على تعهدات لم يكن تاريخ دفعها معروفا دائما. ونتيجة لذلك، استُثمرت الأموال لفترات أقصر مما لو كانت هناك رؤية أوضح. وكانت المفوضية تنوي تنفيذ نظام معلومات الخزانة بشكل كامل على الصعيد الميداني في عام ٢٠٠٧.

٤٦ - وفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، لم تُستكمَل التعليمات الفنية للخزانة بحيث تحدد أن النقدية الواردة من كل فئة من الأموال لا يمكن استخدامها بصورة متبادلة لتلبية الاحتياجات من تدفق النقدية بدون موافقة المفوض العام.

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/59/5/Add.1)، الفقرة ٢٦٧.

نظام معلومات الخزانة

٤٧ - لم يوفر نظام المراقبة المتكاملة للبت في العمليات، وهو نظام إدارة خزانة الأمم المتحدة، عملية لتتبع وإقرار تدفق النقدية، مما استلزم القيام بذلك يدويا. ولم تتوافر في النظام أيضا القدرة على الإعلان عن تعليمات الدفع. وتعيَّن أيضا القيام بهذا الإعلان يدويا.

٤٨ - وبالمثل، لم تكن مراقبة كفاية الأموال متيسرة، مما اقتضى من الخزانة في مقر الأمم المتحدة القيام بعمليات يدوية معقدة. وعلاوة على ذلك، كان تحديد الشيكات المستحقة في نهاية اليوم في كل صندوق عملية مستنفذة للوقت. ورأت الخزانة أن نظام المراقبة المتكاملة للبت في العمليات يقدم تقارير يومية عن تدفقات النقدية. غير أن هذه التقارير لا تقدم ضمانا معقولا بأن العائد من أرصدة الحسابات المصرفية بلغ أعلى مستوى ممكن. وأجرت الخزانة تسوية يدوية يومية وشهرية للعمليات. وانطوى ذلك على مخاطر عالية للوقوع في الخطأ ولم ييسر إدارة فعالة للنقدية والاستثمارات.

وحدة إدارة النقدية

٤٩ - لم توفر وحدة إدارة النقدية التابعة لمشروع تجديد نظم الإدارة نظاما كاملا لمعلومات الخزانة. وعلاوة على ذلك، لم تستعمل المفوضية وحدة الخزانة المتوافرة في مشروع تجديد نظم الإدارة استعمالا كاملا. واقتضى ذلك تسجيل عمليات الخزانة يدويا.

الامتثال وإدارة المخاطر

٥٠ - لم يكن داخل خزانة المفوضية فصل صحيح للمهام المتعلقة بوظائف من قبيل إدارة المصارف والنقدية، والإذن بالدفع، وعمليات الصرف الأجنبي فضلا عن المبالغ المدفوعة للمكاتب القطرية لتجديد الموارد. وكذلك، لم تكن هناك أي مبادئ توجيهية عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها إذا رغبت الوكالة في الاستثمار في صكوك جديدة.

تجميع الاستثمارات

٥١ - لم يشارك مكتب الأمم المتحدة في فيينا في مجمع الاستثمارات الذي تديره الخزانة في مقر الأمم المتحدة. ولو تم ذلك لاستطاع مكتب الأمم المتحدة في فيينا استثمار أموال تزيد عن مليوني دولار، مما يتيح له توليد الإيرادات.

سياسات الخزانة وإجراءاتها

٥٢ - في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، لم يشمل دليل للخزانة صدر عام ٢٠٠١ مجالات من قبيل مهمة الخزانة وأهدافها وغاياتها، وتحديد المراكز ذات المسؤولية والسلطات، وسياسة السيولة، وسياسة الائتمان، ومدونة السلوك، والضوابط التشغيلية، وشروط الإبلاغ.

التعرض لتقلبات الصرف الأجنبي

٥٣ - لم يكن لدى المفوضية سياسة عامة لمواجهة مخاطر الصرف الأجنبي: الفارق الزمني بين وقت تلقي التبرعات المعلنة ووقت دفعها؛ وإعادة التقييم الشهرية للأصول النقدية، وعمليات تحويل العملات (بدافع الإنفاق)؛ والفروق بين أسعار الصرف المستعملة في إعداد الميزانية وسعر الصرف الشهري المعمول به في الأمم المتحدة؛ وعموما الفروق الزمنية الفاصلة بين تسجيل الإيرادات والنفقات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تكبدت المفوضية خسارة فعلية في الصرف الأجنبي بلغت ١٢ مليون دولار وخسائر غير محققة بلغت ٢٤ مليون دولار.

٥٤ - وواجهت المفوضية تعرضا عالميا لتقلبات الصرف الأجنبي لأن المدفوعات والمقبوضات لم تكن بنفس العملات وفي نفس الفترة. و لم يكن لتقلبات أسعار الصرف أثر على عمليات المفوضية على المدى الطويل. وفي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠١، بلغ صافي أرباح وخسائر الصرف المجتمعة صفرا. غير أن المفوضية اكتشفت أنها، استنادا إلى دراسة للتدفقات النقدية السنوية لعام ٢٠٠٤، تواجه مخاطر كبيرة. وشكلت عملات منطقة اليورو (اليورو والفرنك السويسري، وغيرهما) نسبة ١٨ في المائة من ميزانيتها، كما شكَّل الجنيه الإسترليني نسبة ٦ في المائة إضافية من ميزانيتها. وتسببت هذه الفجوة في خطر التعرض لتقلبات العملات الأجنبية في حالة انخفاض قيمة عملات منطقة اليورو أو الجنيه الإسترليني. ورغم أن المفوضية كانت معرضة لمخاطر كبيرة لتقلب أسعار الصرف فإنها لم تحم نفسها من التعرض للمخاطر. وكانت تستعرض سياستها العامة وأهدافها المتعلقة بمواجهة المخاطر وتبحث عن الاستراتيجية الملائمة للتخفيف من حدة المخاطر الكبيرة.

التسوية المصرفية

٥٥ - كان لبرنامج المتحدة الإنمائي ما مجموعه ٦١٥ حسابا مصرفيا، ٥٦ منها تتم إدارتها في المقر، و ٥٣٦ في المكاتب القطرية في ١٣٦ بلدا، و ٦ كانت حسابات مصرفية لكشوف مرتبات تتم إدارتها نيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع. ولاحظ المجلس أنه، فيما يتعلق بالحسابات المصرفية للمقر وللمكاتب القطرية، لم يجر إعداد تسويات شهرية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. و لم تُجرَ تسويات مصرفية شهرية في المقر خلال فترة السنتين بسبب ما يلي: (أ) لم تدرج أي حسابات في دفتر الأستاذ العام لأن هذا الأخير لم يستعمل إلا منذ أواخر عام ٢٠٠٤؛ (ب) لم يكن من الممكن إنجاز تسوية النظم الفرعية مع دفتر الأستاذ العام إلا بعد إقفال النظام الفرعي، وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لم تُقفل النظم الفرعية على أساس شهري؛ (ج) كان هناك حساب

دفتر أستاذ عام مصرفي موحد لجميع الحسابات المصرفية للمقر، مما يعرقل مطابقة بنود التسوية مع حسابات مصرفية محددة؛ (د) كانت إجراءات إعداد التسويات المصرفية داخل نظام أطلس مرهقة وغير مفهومة بشكل جيد من جانب الموظفين الماليين. وتخللت تسويات الحسابات المصرفية للمكاتب القطرية عراقيل مماثلة.

٥٦ - وفي أربعة مكاتب قطرية، عُزيت حالات غش بما مقداره ٠,٥٦ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إما إلى انعدام التسويات المصرفية أو عدم إجراء التسويات المصرفية في الوقت المناسب.

٥٧ - وكانت هناك اختلافات بين دفتري الأستاذ الفرعي والعام فيما يتعلق بكل من الحسابات المصرفية للمقر وللمكاتب القطرية. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغت الاختلافات ٤ ملايين دولار و ٢,٥ مليون دولار فيما يتعلق بالمقر والمكاتب القطرية، على التوالي، وكان البرنامج الإنمائي يجري تحقيقا بشأنها.

٥٨ - وقدم البرنامج الإنمائي خدمات خزانة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ولكن، فيما عدا كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، لم يتم إعداد التسويات المصرفية الشهرية طوال العام للحسابات المصرفية الـ ١٣ للصندوق.

زاي - استراتيجيات التمويل

٥٩ - تعتمد الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على التبرعات بشكل جزئي أو كلي، بما في ذلك تمويل ميزانيتها وأنشطتها الأساسية. غير أن المجلس لاحظ أن استراتيجيات التمويل لم تكن دائما فعالة بالنظر إلى أهميتها في قدرة المنظمات على البقاء وإنجاز ولاياتها.

٦٠ - ولاحظ المجلس أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد يفتقران إلى استراتيجية تمويل رسمية وشاملة لدعم الأهداف التي حددتها هيئة إدارة كل منهما. وفيما عدا هاتين الحالتين، اعتمدت معظم المنظمات مبادئ وأهداف لتوجيه سياستها العامة في جمع الأموال.

٦١ - وغالبا ما تكون المساهمات غير المخصصة غير كافية. وفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، انخفضت المساهمات المتعلقة بالبرامج ذات الأغراض العامة بما قيمته ٢,١ مليون دولار (٥٢ في المائة) خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومثلت التبرعات التي تلقاها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لصندوقه العام أقل من نسبة ٣٠ في المائة من الإيرادات المبينة في الصندوق العام في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبُذِلت الجهود لتوفير تمويل أكثر استدامة للميزانية الأساسية والصناديق العامة وجلب تدفق أكثر استمرارية من الجهات المانحة (في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة). وفي المفوضية، مثلت المساهمات غير المخصصة نسبة ١٨ في المائة من مجموع الموارد، وهي أدنى من هدف ٢٥ في المائة الذي حددته المنظمة.

٦٢ - واعتمدت بعض المنظمات على عدد قليل من المانحين. ففي المفوضية، على سبيل المثال، رغم أن قاعدة المانحين اتسعت عام ٢٠٠٥، فإن ثلاثة من المانحين فقط يمولون ٥٠ في المائة من الإيرادات المقدمة من الحكومات؛ وفي معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، يساهم اثنان من المانحين بنسبة ٧٩ في المائة من المجموع.

٦٣ - وينبغي النظر بطريقة أكثر استباقا في بدائل التبرعات المقدمة من الحكومات الأعضاء. ففي المفوضية مثلا تشكل الأموال الواردة سنويا من القطاع الخاص من ٢ إلى ٣ في المائة من مجموع المساهمات منذ عام ٢٠٠١؛ غير أنه، وفقا لأولويات جمع الأموال المعتمدة عام ٢٠٠٥، يجب أي يكون مصدر ما يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة من ميزانية المفوضية من القطاع الخاص اعتبارا من عام ٢٠١٠.

٦٤ - ولاحظ المجلس أن الموارد المكرسة لأنشطة جمع الأموال محدودة. ففي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، كان جمع الأموال للصندوق العام من مسؤولية المدير التنفيذي وحده. وفي اللجنة الاقتصادية لأوروبا، جرى استحداث أدوات لجمع الأموال ويجري إصدارها دوريا للمانحين المحتملين، ولكن لم تتخذ سوى مبادرات قليلة لتعزيزها، وغالبا ما كانت أنشطة جمع الأموال تقتصر على الاجتماعات غير الرسمية مع المانحين. وفي الأونكتاد، كانت معظم أنشطة جمع الأموال تقوم على مبادرات فردية من مديري البرامج. وفي المفوضية، خُصِّص ١٦ موظفا و ٥,٣ مليون دولار لجمع الأموال من القطاع الخاص عام ٢٠٠٤، بالمقارنة مع ٢١٦ موظفا و ٣٣,٨ مليون دولار في اليونيسيف. وأدى ذلك إلى نسبة عائدات من الاستثمار بلغت ٣,٧٧ للمفوضية و ١٤,٥ لليونيسيف، وبلغ مجموع الإيرادات من جمع الأموال من القطاع الخاص ٢٠ مليون دولار للمفوضية و ٥٠٩ ملايين دولار لليونيسيف.

حاء - التنسيق بين الوكالات

٦٥ - أشار الأمين العام في تقريره المعنون ''تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح'' (A/51/950، الفقرتان ١٧ و ١٨) إلى أن التنمية المستدامة وبناء السلم في مرحلة ما بعد الصراع وعمليات الإغاثة الطارئة والربط بين المساعدة الإنسانية وتنسيق التنمية من بين شواغل السياسة العامة التي تتخطى الحدود القطاعية والمؤسسية على حد السواء. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن التحالفات والشراكات مع الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى يجب أن تصبح جزءا من الروتين التنظيمي العادي.

٦٦ - وأُنشئت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عام ١٩٩٧ بهدف تيسير وضع السياسات المشتركة وصنع القرارات، وتشجيع التعاون البرنامجي وتحقيق الفعالية الإدارية. وكان الهدف منها أيضا إحداث تغيير على صعيدي المكاتب الإقليمية والقطرية حيث تدمج كل برامج الأمم المتحدة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويتكون أعضاء المجموعة من ٢٥ من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة، ومن ٥ مراقبين (بما في ذلك البنك الدولي)، منهم ٤ وكالات (برنامج المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي) تشكل اللجنة التنفيذية للمجموعة.

٦٧ - واستجابة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، أنشأ الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٦ فريقا رفيع المستوى لكي يبحث كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل بشكل أكثر اتساقا وفعالية في جميع أنحاء العالم في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة. وكان الهدف من الدراسة هو أن تكون تكملة لمبادرات الإصلاح الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة.

٦٨ - واستعرض المجلس التنسيق بين الوكالات خلال عام ٢٠٠٥ مع التركيز على الجوانب التالية: تجميع التقييمات القطرية المشتركة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ونظام المنسقين المقيمين؛ ومبادرة المكاتب المشتركة؛ والأماكن والخدمات المشتركة. وسيواصل المجلس التركيز على هذه المسائل ومسائل أخرى ذات صلة خلال عمليات مراجعة الحسابات المقبلة في سياق تطوير الدراسة التي يجريها حاليا الفريق الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام، وكذلك المبادرات الأخرى لتحسين المواءمة التي تضطلع بها المجموعة.

إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية المشتركة

٦٩ - أعدت المجموعة مبادئ توجيهية لتيسر، في جملة أمور، تجميع التقييمات القطرية المشتركة[٢١] وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٢٢]. ووفقا للمبادئ التوجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، التي صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ينبغي أن يستكمل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في كانون الأول/ديسمبر من العام ما قبل الأخير من الدورة البرنامجية أو قبل هذا التاريخ وأن يوقع بحلول ٣١ آذار/مارس من العام الأخير من الدورة البرنامجية الحالية على أكثر تقدير.

---

(٢١) عملية ذات قاعدة قطرية لاستعراض وتحليل أوضاع التنمية الوطنية، وتحديد المسائل الرئيسية، باعتبار ذلك أساسا لأنشطة الدعوة، والحوار في مجال السياسات، والإعداد لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

(٢٢) إطار للتخطيط والموارد للبرنامج والمشاريع القطرية للوكالات في الأمم المتحدة. وهو يوضع على أساس تحليل التقييم القطري المشترك.

٧٠ - وأشار الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع''(A/59/2005، الفقرة ١٩٩)، إلى أن على إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن يحدد مجموعة واضحة من الأهداف الاستراتيجية ويبين المساعدة المحددة التي يجب أن يمنحها كل كيان من كيانات الأمم المتحدة لمساعدة شركائنا الوطنيين على تحقيق الأهداف والوفاء باحتياجاتهم الإنمائية بشكل أعم، وأن بإمكان الحكومات والأمم المتحدة نفسها بعدئذ أن تستعمل ''مصفوفة النتائج'' هذه لرصد وتقييم أداء منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ومساءلة ممثليها.

٧١ - ووفقا للتوجيهات المقدمة بشأن صياغة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ينبغي أن تكون الأهداف والغايات الوطنية المختارة متصلة بأهداف محددة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية و/أو التزامات وأهداف وغايات أخرى. وبالنسبة إلى أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي جرى استعراضها، لم يكن للأولويات الوطنية دائما صلة بأهداف محددة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية أو إحالة إليها، و لم تكن نتائج إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية دائما تحدد في ''مصفوفة نتائج'' هذا الإطار. وسيصبح بذلك من الصعب إجراء أي نوع من عمليات تجميع النتائج.

٧٢ - وفي اليونيسيف، لاحظ المجلس أنه، بالنسبة إلى مكتبين قطريين، وُضع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بعد فوات الأوان للنظر في البرامج القطرية، بينما لم يصدر هذا الإطار بعد في مكتب قطري آخر بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦.

التنسيق بين المكاتب القطرية

٧٣ - لم تشارك اليونيسيف دائما في اجتماعات التنسيق بين الوكالات في مكتبين قطريين. وفي أحد المكاتب القطرية، وردت في محضر الفريق القطري للأمم المتحدة شواغل تتعلق بسوء نوعية التنسيق بين الوكالات.

٧٤ - وأُنشئت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كذراع إقليمي للأمم المتحدة في أفريقيا. وأُنشئ فريق قطري للأمم المتحدة في إثيوبيا حيث تولى رئيس البرنامج الإنمائي منصب المنسق المقيم للأمم المتحدة. وعقد الفريق القطري اجتماعات منتظمة، شهريا على الأقل، لكن ممثل اللجنة لم يحضر كل اجتماعات الفريق القطري في إثيوبيا لأن جهود اللجنة تركز بدرجة أكبر على القارة الأفريقية ككل. ومن ثم، لم تضطلع اللجنة بأي دور في تجميع التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لإثيوبيا.

٧٥ - ورأت اللجنة أيضا أن العوائق الرئيسية التي تحول دون فعالية التنسيق بين الوكالات تتمثل في عدم وجود اتصال فعال بين الوكالات وعدم وجود مبادئ توجيهية واضحة بشأن طريقة تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي. ولم تكن هناك أية آليات رسمية فعالة بين اللجنة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لمناقشة المجالات الممكنة للتعاون الإقليمي.

نظام المنسقين المقيمين

٧٦ - أكدت الجمعية العامة مجددا في الجزء خامسا من القرار ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن لنظام المنسقين المقيمين دورا رئيسيا في فعالية عمل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. ويقود المنسقون المقيمون، الذين يمولهم ويديرهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أكثر من ١٣٠ بلدا وهم الممثلون المعينون للأمين العام للعمليات الإنمائية. والمنسقون المقيمون والمكاتب القطرية، إذ يعملون عن كثب مع الحكومات، يدافعون عن مصالح الأمم المتحدة وولاياتها، مستفيدين في ذلك بدعم وتوجيه أسرة الأمم المتحدة ككل. ويجمع نظام المنسقين المقيمين بين مختلف وكالات الأمم المتحدة لتحسين فعالية الأنشطة التنفيذية وكفاءتها على الصعيد القطري.

٧٧ - وكجزء من إصلاح الأمم المتحدة، أدخل البرنامج مديرين قطريين لتعزيز فعالية نظام المنسقين المقيمين. وجرى تعيين المديرين القطريين في ١٣ بلدا هي: أفغانستان وإندونيسيا وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديموقراطية وسري لانكا والسودان وسيراليون والصومال والعراق وكوت ديفوار وليبريا وهايتي.

٧٨ - وتحت السلطة المفوضة للمنسق المقيم أو الممثل المقيم، يضطلع المدير القطري بالمسؤولية العامة لأنشطة البرنامج التشغيلية والبرنامجية وينسق هذه الأنشطة ويقدم تقريرا إلى الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي. ويؤدي تعيين مدير قطري إلى زيادة فعالية مهمة المنسق المقيم، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز فعالية التنسيق بين الوكالات.

٧٩ - وبغية توسيع نطاق هذه الطريقة لتشمل البلدان التي تضم أفرقة وبرامج قطرية كبيرة، وحالات تنسيق أو تنمية معقدة، التمس مدير البرنامج دعم الجهات المانحة لتمويل ٤٠ مديرا قطريا من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي نية البرنامج الإنمائي تمويل سبع وظائف إضافية لمديرين قطريين من الموارد العادية بما مجموعه ٤,٥ ملايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

تدريب المنسقين المقيمين

٨٠ - على الرغم من أنه تم تقديم بعض التدريب، لم تكن هناك برامج تدريب مستمرة. وكان مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية يخطط للقيام، بحلول الفصل الرابع من عام ٢٠٠٦، باستهلال مشروع نموذجي لتدريب المنسقين المقيمين على منظومة الأمم المتحدة وولاياتها وأدوارها. ويشمل التدريب أيضا ممثلين من وكالات أخرى.

٨١ - وكان من المخطط له أن تنظم كلية موظفي الأمم المتحدة دورة تدريبية توجيهية للمرة الأولى للمنسقين المقيمين والممثلين المقيمين. وتقرر تنظيم دورتين نموذجيتين في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

نظام تقييم المنسقين المقيمين

٨٢ - كان مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية قد تصور نظاما جديدا لتقييم أفرقة المنسقين المقيمين والمديرين الإقليميين. ومن شأن اضطلاع الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي بعملية التقييم أن ينيط هذه العملية برئيس فريق واحد يمثل المنسق المقيم، ومنسق الشؤون الإنسانية، والموظف المسؤول، والممثل المقيم. وتوقع مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يطبق النظام كاملا بحلول عام ٢٠٠٧. غير أن تقييم الأداء الذي أجراه المنسق المقيم لم يقدم الوثائق الداعمة بشأن كيفية استخلاص نتائج التقييم لاستعمالها في التدريب.

الدروس المستفادة

٨٣ - تم الاحتفاظ بالدروس المستفادة من نظام المنسق المقيم على الشبكة الداخلية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وهناك حاليا ''صندوق بريدي مفتوح'' للمناقشات السابقة لشبكة ممارسة التنسيق. غير أن المعلومات غير كافية و لم يجر استكمالها منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأخطر مكتب المجموعة الإنمائية المجلس بأنه سيعجل بتجميع الممارسات الجيدة وتجديد صفحة الدروس المستفادة في موقع المجموعة على الإنترنت.

توفير الموارد

٨٤ - أشار الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح'' (A/59/2005، الفقرة ١٩٨) إلى أنه في كل مرحلة من أنشطة الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون لمسؤول الأمم المتحدة الأقدم الموجود في أي بلد من البلدان - سواء أكان الممثل الخاص أو المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية - السلطة والموارد اللازمة لإدارة بعثة متكاملة للأمم المتحدة

أو ''حضور قطري'' بحيث يتأتى للأمم المتحدة أن تعمل حقا ككيان واحد متكامل. وظلت مسؤولية توفير الموارد مسألة تخص الوكالات.

٨٥ - وقدم البرنامج الإنمائي مبلغ ١٣,٥ مليون دولار إلى مكتب المجموعة الإنمائية لتخصيصها لمختلف الأفرقة القطرية. وخصص المكتب أموالا إضافية لبعض المكاتب القطرية على أساس الحالة في كل بلد. وأبلغ المكتب المجلس بأن بعض العوامل التي كانت تنظر فيها جهات التنسيق كانت أهلية خطة العمل المقدمة؛ وإنجازات الفترات الماضية؛ والحالة في البلد؛ وتنفيذ التقييمات القطرية المشتركة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (التي منح لها مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار إضافي، بينما قدم مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار إضافي إلى المكاتب القطرية التي نفذت خطة عمل برامج قطرية). بيد أن مخصصات الميزانية بحسب جهات التنسيق الجغرافية لم تستند إلى مبادئ توجيهية مكتوبة تحدد معايير التخصيص.

المكاتب المشتركة

٨٦ - أيد الأمين العام في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387 و Corr.1) عن مفهوم المكتب المشترك في البلدان التي تقل فيها موارد الأمم المتحدة. ويكون للمكتب المشترك برنامج قطري مشترك واحد ومكتب موحد مع مجموعة مشتركة من العمليات المتعلقة بالأعمال. وهو يجمع أنشطة برامج الوكالات وينفذ الأنشطة بطريقة موحدة. ويكون للمكتب المشترك ممثل واحد للوكالات الأربع التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي. ويكون الممثل الذي يغطي كل الوكالات الأربع هو السلطة المفوضة والممثل المقيم.

٨٧ - وقد باشر المشروع التجريبي للمكتب المشترك الوحيد أعماله في الرأس الأخضر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكانت غيانا هي المكتب القطري الثاني الذي رشح لمشروع المكتب المشترك التجريبي. وعلاوة على ذلك، كانت حكومة فيت نام قد أظهرت اهتمامها بتنفيذ مبدأ المكتب المشترك. ويتوخى مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تطبيق مبدأ المكتب المشترك في ١٠ مكاتب قطرية في غضون عامين.

٨٨ - وجرى اعتماد نموذج لإحدى وكالات الدعم كنموذج لمكتب مشترك مؤقت يكون المكتب وفقا له بمثابة مكتب واحد للأمم المتحدة خارجيا، ولكنه داخليا يستخدم عمليات إحدى الوكالات الأربع فيما يتعلق بالأعمال. ولاحظ المجلس أن اختلاف نظم تخطيط موارد المؤسسة قد يكون عائقا في هذا الصدد (مثلا يستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظام Peoplesoft بينما تستخدم اليونيسيف برنامج (Systems, Applications, Products in Data Processing (SAP)) ولم تنفذ بعض الوكالات بعد نظم تخطيط الموارد الخاصة بها في المكاتب

القطرية (اليونيسيف والمفوضية). وأشار المجلس إلى مجالات مبدأ المكتب المشترك التي نجمت عنها صعوبات، مثل الميزنة وعمليات تحرير الأموال وتقديم المكتب المشترك تقارير إلى الوكالات المشاركة.

أماكن العمل والخدمات المشتركة

٨٩ - في غياب مكاتب مشتركة كاملة ووفقا لبرنامج الأمين العام لإصلاح الأمم المتحدة، فإن إنشاء الخدمات والأماكن المشتركة على الصعيد القطري من شأنه أن يؤدي إلى تزايد الفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج القطرية للأمم المتحدة مع تعزيز التنسيق بين الوكالات. وتمثل أحد الأهداف الأخرى للأماكن المشتركة في بناء روابط أوثق بين موظفي الأمم المتحدة والتشجيع على تحقيق حضور أكثر اتساما بالطابع الموحد على الصعيد القطري بطريقة فعالة من حيث التكاليف.

دار الأمم المتحدة

٩٠ - وفقا لما ذكره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ففي أيار/مايو ٢٠٠٦ كان هناك ٦٠ دارا تم تحديدها رسميا كدور للأمم المتحدة على الصعيد العالمي. ولاحظ المجلس عدم وجود دار للأمم المتحدة في ثمانية من مكاتب البرنامج القطرية الـ ١٢ التي جرت زيارتها خلال فترة السنتين.

٩١ - ولم تكن خمسة مكاتب قطرية لليونيسيف زارها المجلس واقعة في أماكن مشتركة للأمم المتحدة. وكانت العوائق الرئيسية للتنفيذ هي أن بعض وكالات الأمم المتحدة فقط هي التي استفادت من أماكن إقامة مجانية أو بتكلفة تفضيلية وفقا لاتفاق التعاون الأساسي وعدم وجود حوافز كافية.

مذكرات التفاهم

٩٢ - لاحظ المجلس أن خمسة مكاتب من بين ١٢ مكتبا قطريا من المكاتب التابعة للبرنامج الإنمائي التي جرت زيارتها لم تكن لديها مذكرات تفاهم مستكملة وموقعة بين البرنامج ووكالات أخرى بشأن الأماكن المشتركة، وفي بعض الحالات الخدمات المشتركة. وقد يؤدي عدم وجود مذكرة تفاهم إلى عدم إدراك مختلف الوكالات لواجباتها ومسؤولياتها أو الحصول على رؤية واضحة لها. وأخبر مكتب المجموعة الإنمائية المجلس بأن الفريق العامل المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع للجنة التنفيذية للمجموعة استعرض مذكرات التفاهم المتعلقة بالأماكن المشتركة التي وقعتها الوكالات في هذا المجال وأنه تم وضع نموذج موحد لمذكرات التفاهم المعنية.

٩٣ - ووقع مكتب البرنامج الإنمائي لدول الشمال الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات (باستعمال دار الأمم المتحدة في كوبنهاغن) مذكرة تفاهم منقحة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ولاحظ المجلس أن مذكرة التفاهم لم تتضمن حكما لاستكمال و/أو تنقيح الاتفاق في فترات زمنية منتظمة.

٩٤ - ووفرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أماكن عمل لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في إثيوبيا. وكانت قد أبرمت مذكرات تفاهم مع جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وكيانات تجارية أخرى تشغل أماكن داخل مجمع مباني الأمم المتحدة. ولم تنص مذكرات التفاهم على شروط الدفع أو الأحكام المتعلقة بالعقوبة المفروضة على المدفوعات المتأخرة. وعلاوة على ذلك، لم تتضمن مذكرات التفاهم مساحة الأرضية، ووصف الحيز الذي يشمله الإيجار والسعر المفروض عن كل متر مربع مشغول.

الرصد والتقييم والإبلاغ

٩٥ - يشكل رصد وتقييم الأداء المتعلق بالخدمات المشتركة جزءا لا يتجزأ من الإدارة الفعالة. وقد أُنشئ فريق لإدارة العمليات في كوبنهاغن للتعرف على المزايا واستكشاف الخدمات المشتركة التي يمكن أن تفيد منها وكالات الأمم المتحدة. وكان ضمن مهام فريق إدارة العمليات القيام بالرصد والتقييم والإبلاغ. وأشعر البرنامج الإنمائي المجلس بأن توقيع اتفاقات بشأن مستويات الخدمة هو الخطوة الأولى في عملية رصد الخدمات المشتركة وتقييمها.

٩٦ - وكان من المتوقع أن تعقد اجتماعات مع فريق إدارة العمليات ورؤساء الوكالات المشاركة لتحليل الحالة المالية لعمليات الخدمات المشتركة وإطلاعها عليها. وكان من المتوقع أيضا أن يقوم فريق إدارة العمليات، مع مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، بوضع أهداف وآلية تتبع لقياس أداء الخدمات المشتركة المقدمة.

٩٧ - وفي خمسة مكاتب قطرية تابعة لليونيسيف، رغم العديد من عمليات تشخيصية استنفدت وقتا كثيرا وأشارت إلى الفوائد المحتملة للأخذ بنهج مشترك، فإن نطاق الخدمات المشتركة كان محدودا. وفي ثلاثة من البلدان التي خضعت لمراجعة الحسابات، نفذت الخدمات المشتركة في مجال الأمن. وتتقاسم وكالات الأمم المتحدة أيضا خدمات السفر وخدمات البريد الخاصة، علاوة على مستوصف ومحطة بترين.

٩٨ - وكانت هناك عقبتان حالتا دون إحراز مزيد من التقدم في تقاسم الخدمات. فالوكالات الصغيرة يمكن أن تستفيد تناسبيا بقدر أكبر من الوكالات الكبرى من وفورات الحجم التي تأتي بها الخدمات المشتركة. ومن شأن ذلك أن يخفض الحوافز لمشاركة الوكالات الكبرى في العملية. وأما العقبة الثانية فقد تمثلت في صعوبة تحقيق توافق في الآراء بين عدة وكالات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

برنامج الخدمات المشتركة

٩٩ - يسعى برنامج الخدمات المشتركة إلى تخفيض التكاليف وزيادة الفعالية وتنسيق عمليات الأمم المتحدة. وكان مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بصدد تنظيم حلقات عمل عن برنامج الخدمات المشتركة في جميع المكاتب القطرية. وتشمل حلقات العمل جوانب من قبيل قيام الأمم المتحدة بتحقيق المواءمة بين الوكالات والتوحيد بينها؛ وتحقيق وفورات التكاليف؛ وتلقين الموظفين بقيمة الخدمات المشتركة؛ وتحليل التكلفة مقابل الفائدة.

١٠٠ - وكان من المتوقع أن ينتهي تنظيم حلقات العمل بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نظمت حلقات عمل في ٤٤ من ١٣٤ مكتبا قطريا بتكلفة ١٥٦ ٨١٦ دولارا أو بمتوسط قدره ٥٤٩ ١٨ دولارا لكل مكتب. ولا يزال هناك تسعون مكتبا قطريا يتعين عليها تنفيذ برنامج الخدمات المشتركة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. وباستخدام نفس متوسط التكلفة للمكتب، بلغت الموارد المقدرة اللازمة لتنفيذ البرنامج ١,٦٧ مليون دولار بالمقارنة مع الميزانية المقررة المتبقية البالغة ٩,٨١ مليون دولار تقريبا لتطبيق نهج الخدمات المشتركة في المكاتب القطرية. وخطط البرنامج الإنمائي لإنشاء مشروع منفصل في نظام أطلس لإدارة هذه الميزانية وتنفيذ مراقبة أكثر صرامة للتكاليف الفعلية. وطلبت المجموعة الإنمائية أيضا إجراء تقييم للبرنامج للوقوف على آثاره. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، لم يكن هذا التقرير متاحا بعد.

نظام إدارة الخدمات المشتركة

١٠١ - خطط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطبيق نظام إدارة الخدمات المشتركة بصورة تجريبية في ٢٢ مكتبا قطريا. وكان من المقرر استكمال تطبيق النظام في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦. غير أنه، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تم تعليق التطبيق في انتظار نتائج استعراض برنامج الخدمات المشتركة. واستمر الفريق العامل المعني بخدمات الأماكن المشتركة في تزويد النظام بمعلومات الأساس. وبعد استكمال التطبيق، كان من المتوقع أن تستعمل المكاتب القطرية النظام بشكل مستمر.

خبراء الخدمات المشتركة

١٠٢ - خبراء الخدمات المشتركة هم موظفون معينون لتقديم الخدمات في مجال بناء القدرات والتدريب والرصد والمشورة التقنية فيما يتعلق بمبادرات الخدمات المشتركة. ومن بين مهام الخبراء وواجباتهم تقديم التدريب والتوجيه والمشورة التقنية؛ والمساهمة في وضع وتنفيذ الأدوات اللازمة لبرنامج الخدمات المشتركة عموما؛ وضمان أن مبادرات الخدمات المشتركة بين الوكالات قائمة و/أو متطورة في جميع البلدان التي تدخل في نطاق كل منها؛ ودعم ترتيبات إقامة الشبكات الإقليمية والأقاليمية فضلا عن وضع نظام قطري للتواصل بين الأقران؛ والمساعدة في تنظيم الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بالخدمات المشتركة. والخبراء مسؤولون أمام الفريق العامل المعني بخدمات الأماكن المشتركة.

١٠٣ - وجرى تطبيق برنامج توسيع الخدمات المشتركة، الذي حظي بدعم فريق الإدارة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في مكاتب قطرية من خلال نهج إقليمي، بالاستعانة بخبراء الخدمات المشتركة. وشمل هذا النهج ستة من مناطق الخدمات المشتركة هي: أفريقيا الغربية والوسطى، وأفريقيا الشرقية والجنوبية، والدول العربية وشمال أفريقيا، وجزر آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة. وبالنسبة إلى كل منطقة، أُنشئ فريق مشترك بين الوكالات مؤلف من الخبراء المعنيين بالخدمات المشتركة.

١٠٤ - ولاحظ المجلس أنه، في بلدين من البلدان التي زارها، لم يكن قد تم استخدام الخبراء لتحديد خدمات مشتركة ولا لتقديم المساعدة والخبرات اللازمة في هذا الصدد.

المشتريات المشتركة بين الوكالات

١٠٥ - أُنشئ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في عام ١٩٧٧ كواحدة من أولى آليات التنسيق بين الوكالات. وهو بمثابة منتدى لرؤساء المشتريات في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التنسيق وتبادل الممارسات. ويؤدي دور الأمانة للفريق مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، المناط به أيضا ولاية تعزيز التنسيق بين الوكالات كجزء من أنشطة البحث والتطوير التي يقوم بها. ويسترد المكتب تكاليفه من فائض الإيرادات المولدة من أعمال المشتريات.

١٠٦ - وكان المكتب في مكانة جيدة تؤهله لزيادة تنسيق الجهود في منظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات. غير أنه، من الناحية العملية، كان جدول أعمال الفريق هو القوة الدافعة وراء عملية تنسيق المشتريات. وكان المكتب يتصرف وفقا لقرارات الفريق شأنه في ذلك

شأن كل المشاركين الآخرين في الفريق. وساهم الفريق عدة مرات بشكل ملحوظ في تعزيز التنسيق بين الوكالات. على أن الفريق، بوصفه منتدى للخبراء، لم يكن يتمتع بالولاية التي تمكنه بشكل موثوق به من قيادة التنسيق والتعاون بين الوكالات، واعتمد كثيرا على الالتزام الطوعي للمشاركين في الاجتماعات.

١٠٧ - ولم تكن هناك عمليات أو تعليمات ذات طابع رسمي لضمان توسيع نطاق التنسيق والتعاون بين الوكالات الذي تقوم به المكاتب القطرية ليشمل المشتريات. وكان بإمكان المكتب أن يقوم بدور رئيسي في دعم المنسقين المقيمين في هذا الصدد وأشار إلى أنه رهن الإشارة للقيام بذلك. غير أنه لم تكن لديه أي خطط للمشاركة بشكل استباقي في هذه العملية. ولم يكن المكتب قد قدم بشكل منهجي توجيهات رسمية بشأن تعزيز التنسيق والتعاون في مجال المشتريات على صعيد المكاتب القطرية. وأشار إلى أنه لا يدرّ ما يكفي من الربح لكي يدعم دور الأمانة الذي يقوم به للفريق، ولتوفير هذا الدعم في الوقت ذاته لمهمة المنسق المقيم. ورأى المكتب أن القيام بدور لتيسير تنسيق المشتريات عبر مهمة المنسق المقيم وحيازة مصدر تمويلي لدعم هذا النشاط يقتضي تفويضا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠٨ - وصدر عن الفريق عدة مبادرات للتعاون، بمشاركة من المكتب. وفي ٢٠٠٤، شاركت المكتب بصورة مباشرة في توفير قاعدة للإبلاغ عن الاتفاقات الطويلة الأجل وغيرها من المعلومات المتصلة بالشراء. وقد قام بهذه المهمة على الرغم من أن القاعدة لم تكن تحتوي على كافة البيانات. وقرر الفريق في أيار/مايو ٢٠٠٥ أن على كل المنظمات أن تلزم نفسها بأن تكون سوق الأمم المتحدة العالمية بوابة مشترياتهم الوحيدة، وهي قاعدة بيانات للموردين متاحة لجميع موظفي المشتريات في الأمم المتحدة والبنك الدولي.

١٠٩ - وكان من بين القرارات الرئيسية التي اتخذها الفريق عام ٢٠٠٤ أن تتخصص كل من وكالات الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة المشتريات على نطاق واسع في التأهيل المسبق لسلع مختارة. وفي عام ٢٠٠٥، اتفقت وكالات الأمم المتحدة من حيث المبدأ على توزيع السلع. وفي الوقت الذي تم فيه الاعتراف بهذا التقدم، كان مفهوم ''الوكالة الرائدة'' أمرا قديم العهد يعود تاريخه إلى الاجتماع الأول الذي عقده الفريق في عام ١٩٧٦.

١١٠ - وأسفرت فعلا مبادرة ''الوكالة الرائدة'' هذه عن بعض الفوائد وعن منع التداخل في عملية شراء هذه السلع. غير أنه لم تكن هناك جهود تعاون إضافية في هذا الصدد تتجاوز التأهيل المسبق للبائعين. وكان من الممكن تحقيق المزيد من الفوائد بتوسيع مفهوم التعاون هذا إلى عناصر أخرى من دورة المشتريات التنفيذية مثل عمليات منح العقود وتقييم أداء البائعين.

١١١ - ورأى المكتب أن فرص التعاون محدودة لأنه غالبا ما كان من غير الواضح بصورة كافية على المستوى التنظيمي أي نوع من الأنشطة يجب على المنظمات أن تشارك فيها. ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولاية واسعة ومتنوعة في مجال التنمية، ومن المرجح أن يكون نطاق السلع التي يحتاجها واسعا جدا. وعلى سبيل المثال، فقد أُنشئ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في البداية كجهة متخصصة لإدارة المشاريع؛ ومع ذلك فإنه يسعى عمليا للحصول على فرص للمشتريات لأن ذلك يدر ما يحتاجه من إيرادات لتمويل نفقاته العامة.

١١٢ - ورأى مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات أيضا أن المشتريات من جانب منظمات الأمم المتحدة تدعم الاستراتيجية التجارية لهذه المنظمات. لذلك فإن وظيفة المشتريات في كل منظمة تنظم وفقا لذلك. وعلاوة على ذلك، فإن مدى عدم تنسيق مشتريات منظمات الأمم المتحدة يعكس مدى التداخل بين مهام مختلف الوكالات. غير أن المكتب أفاد بأنه يسعى إلى التعاون مع منظمات أخرى للأمم المتحدة في كوبنهاغن وعرض قبول عقود المشتريات التي يستعين مكتب خدمات المشاريع بشأنها بمصادر خارجية، وتعاون في تقديم خدمات المشتريات التنفيذية دعما لصندوق الأمم المتحدة للسكان بالنسبة إلى بعض البنود من خلال موقع الأمم المتحدة WebBuy.

١١٣ - وتمكن المكتب من تحديد تكاليفه بتطبيق منهجية لتحديد التكاليف قائمة على الأنشطة. غير أن الوكالات الأخرى (مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب خدمات المشاريع) عجزت عن ذلك. وتمكن المكتب من احتواء تكاليف عملياته بفرض رسم مناولة متوسطها ثلاثة في المائة، في حين أن وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وفقا لما ذكره المكتب، قدرت تكاليف مكافئة بنسبة تتراوح بين ٤ و ١٨ في المائة. وكان المكتب قد عزز ممارساته فيما يتعلق بترميز تكاليف الأنشطة بين نظرائه في الأمم المتحدة بما يشجع على تحديد التكاليف على نحو أفضل.

١١٤ - وفي اليونيسيف، كان الشراء التعاوني محدودا. فبين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، بلغت قيمة المشتريات المباشرة لليونيسيف ما متوسطه ١,٩٧ مليون دولار في العام. ويمثل ذلك ٢,١ في المائة من النفقات العامة لمشتريات دوائر المشتريات في اليونيسيف. وكان ما يزيد عن ثلاثة أرباع هذا المبلغ يتعلق بمشتريات جرى القيام بها نيابة عن منظمة الصحة العالمية والبرنامج الإنمائي.

١١٥ - ولا يجوز لليونيسيف الدخول في هذه العمليات دون وجود مذكرة تفاهم. وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات، كان قد جرى التوقيع على اتفاق من هذا القبيل مع البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولكن ليس مع منظمة الصحة العالمية. وفي عام

٢٠٠٣، بيّن رئيس دوائر المشتريات في اليونيسيف، أن منظمة الصحة العالمية لا تبدي أدنى إشارة تنم عن اعترافها باليونيسيف كوكالة رائدة إلا في ما عدا مشتريات اللقاح. وهي كذلك تتجاهل احتياجنا إلى شكل من أشكال الاتفاق. ونتيجة لذلك، أُخطرت منظمة الصحة العالمية بأن دائرة مشتريات اليونيسيف لن تزودها من الآن فصاعدا بعروض أسعار بعض المنتجات.

١١٦ - وتعتبر اليونيسيف أن الوكالات الشقيقة مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب خدمات المشتريات المشترك التابع للبرنامج الإنمائي قد اكتسبت أو عَزّزت قدرات شراء المستحضرات الصيدلانية، وهو مجال أُسند إلى اليونيسيف لتكون هي الوكالة الرئيسية القائمة بأنشطة الشراء فيه.١١٧ - وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ اشترت اليونيسيف لوازم قيمتها ٦,٩٤ ملايين دولار من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، أي بمتوسط قدره ١,٤ مليون دولار في السنة، وهو ما يمثل ٠,٢٢ في المائة من مجموع المشتريات و ٠,٣٢ من جميع المشتريات في الخارج. ولا تشمل تلك الأرقام المشتريات في إطار الترتيبات الطويلة الأجل التي تفاوضت عليها مع الموردين وكالات أخرى تابعة للأم المتحدة أو هي طرف فيها.

١١٨ - وقد أعدت أمانة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات قائمة تتضمن الترتيبات الطويلة الأجل التي وضعتها سبع من وكالات الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، مكتب خدمات المشتريات المشترك، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، اليونيسيف، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الأونروا، برنامج الأغذية العالمي)، غير أنه لا تتوافر بيانات موحدة عن الأسعار أو عن استخدام وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتلك الترتيبات الطويلة الأجل. وترتبط أهم أنشطة للتعاون بترتيبين طويلي الأجل في مجال الشحن، مشتركين مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. أما بالنسبة للمركبات فقد كانت لدى اليونيسيف ترتيباتها الخاصة الطويلة الأجل، وهي ترتيبات تستند إلى الاتفاق الذي أبرمه مكتب خدمات المشتريات المشترك، وبنفس الأسعار. غير أنه بسبب مُهل الإنتاج المنصوص عليها في اتفاق مكتب خدمات المشتريات المشترك، لا تُتاح المركبات عادة للتسليم الفوري. وبالتالي تفاوضت اليونيسيف على ترتيبين آخرين طويلي الأجل مع بائعي سيارات، بعلاوة قدرها حوالي ٢٠ في المائة. وعلى نحو مماثل، اشترت اليونيسيف حوافظ اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ولوازم منع الحمل عن طريق ترتيبات طويلة الأجل مشتركة مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بمبلغ مجموعه ٥,٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤، وكذلك أجهزة طبية متنوعة.

١١٩ - واستخدمت وكالات الأمم المتحدة ترتيبات اليونيسيف الطويلة الأجل. فمثلا استخدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الترتيب الطويل الأجل الخاص بناموسيات الأَسِرَّة المضادة للبعوض، من أجل شراء حوالي ١٥٠ ٠٠٠ ناموسية بسعر ٣,٨ دولارات لكل واحدة بدلا من ٤,٧ دولارات لكل واحدة (وهو السعر الذي اقترحته الجهة الموردة على المفوضية)، مما أسفر عن توفير قدره ٠,١٣ مليون دولار.

١٢٠ - واستخدمت المفوضية الحيز المتاح في مستودع اليونيسيف في كوبنهاغن ودبي، حيث تخزن الوكالتان بعض المواد المتماثلة. غير أن اليونيسيف والمفوضية لم تُجَمِّعا أوامر شرائهما للحصول على تخفيضات الجملة من الموردين. وكانتا تديران مخزوناتهما بصورة منفصلة في تلك الأماكن المشتركة. ولم تشتركا في الإدارة، مما كان سيؤدي إلى تخفيض كمية المخزونات الكلية أو إلى تحقيق وفورات الحجم.

١٢١ - ولم تكن لدى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أية آلية لتسهيل استراتيجية الخدمات المشتركة مع الوكالات الأخرى التي يؤويها مجمّع مباني الأمم المتحدة. ويبين الجدول ٥ سعر الوحدة حسبما ورد عن قسم المشتريات في اللجنة، بغية تقييم المكاسب أو وفورات الحجم التي كان من الممكن أن تحققها اللجنة ووكالات الأمم المتحدة ومكاتبها.

الجدول ٥

مقارنة بين أسعار مواد مختارة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اليونيسيف
ورق النسخ (٥٠٠ ورقة)	٣,٥٢	٣,٤٠	٤,١٢
الأقراص الحاسوبية المدمجة القابلة للكتابة	٠,٧٥	١,٠٤	٠,٦٩
الكراسي الفخمة (المحلية)	١٧٣,٦١	٢٢٥,٦٩	١٤٥,٨٣
حبر الطابعة (HP-2300)	١٠٦,٤٨	٩١,٤٤	١٢٧,٣١
المجموع	**٢٨٤,٣٦**	**٣٢١,٥٧**	**٢٧٧,٩٥**

طاء - الاستجابة لكارثة التسونامي

١٢٢ - في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أحدث زلزال قبالة ساحل إندونيسيا موجات سونامي عارمة تضررت منها بلدان مثل إندونيسيا وسري لانكا وتايلند. ويُقدر بأن ٢٤٠ ٠٠٠ شخص لقوا حتفهم نتيجة لهذه الكارثة، وتشرد أكثر من مليون شخص. وإضافة إلى ذلك تعرضت جزيرتا نياس وسيمويلوي والأجزاء الجنوبية من آتشيه بإندونيسيا لزلزال في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٢٣ - وقد زار المجلس مكاتب تابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف تقع في البلدان الثلاثة الأكثر تضررا (إندونيسيا وسري لانكا وتايلند). وزار المجلس أيضا مقري مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في نيويورك وجنيف، وكذلك مقري برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة في نيروبي.

١٢٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تلقت الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ٩٨٠ مليون دولار مخصصة لضحايا تسونامي وأنفقت ٣٥٩ مليون دولار، بمعدل تنفيذ قدره ٣٦,٧ في المائة، على النحو الوارد في الجدول ٦.

الجدول ٦

الإيرادات والنفقات المتعلقة بتسونامي في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوكالة	مجموع الإيرادات المتاحة	النفقات	نسبة الإنفاق (نسبة مئوية)
اليونيسيف	٦٦٠,٠	٢٠٠,٧	٣٠,٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٥٨,٢	٧٦,٢	٤٨,٢
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٩,٢	٣٤,٠	٥٧,٤
موئل الأمم المتحدة	٣٢,٢	٩,٤	٢٩,٢
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣٠,٣	١٩,١	٦٣,٠
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[أ]	٢١,٦	١٣,٨	٦٣,٩
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٧,٨	٠,٩[ب]	١١,٥
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦,٦	٣,٢	٤٨,٥
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[ج]	٢,٧	١,٥[ب]	٥٥,٦
وكالات أخرى	٠,٤	-	-
المجموع	**٩٧٩,٠**	**٣٥٨,٨**	**٣٦,٧**

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، نظام التتبع المالي، الوكالات.

(أ) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة.

(ب) البيانات المتوافرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٢٥ - وقدمت الوكالات عدة تفسيرات لمعدل التنفيذ المتدني. فأعلن البرنامج الإنمائي واليونيسيف أن دورهما في الأنشطة الإنمائية التي تتجاوز نطاق الإغاثة الإنسانية يبرر ترحيل الأموال إلى سنة ٢٠٠٦ وما بعدها. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين أن التأخير في بناء المساكن في إندونيسيا وسري لانكا يرجع لأسباب قانونية وبيئية. وأضافت أن بناء المساكن في أعقاب كارثة طبيعية لا يشكل جزءا من الولاية الأساسية للمفوضية، ولذلك لم تتوافر المهارات اللازمة داخل المنظمة للاضطلاع بهذه المشاريع. وفيما يتعلق بموئل الأمم المتحدة أظهرت التقارير المرحلية عن المشاريع المتعلقة بكارثة تسونامي تأخيرا كبيرا. ومن ضمن المسائل المحددة بهذا الصدد الحاجة إلى إعداد المواقع، وتجاوزات الكلفة.

التأهب لحالات الطوارئ

١٢٦ - يتولى الفريق القطري للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن وضع واستكمال خطط الطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ، تحت قيادة منسقي الشؤون الإنسانية و/أو المنسقين المقيمين. وقد أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فريقا عاملا معنيا بالتأهب للكوارث والتخطيط للطوارئ، من أجل تقديم التوجيهات والدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية. ولم تكن هنالك خطط شاملة ومستكملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها للتأهب للكوارث وحالات الطوارئ في إندونيسيا وملديف وسري لانكا. ومنذ وقوع تسونامي عمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والبرنامج الإنمائي مع الحكومات لوضع خطط وطنية للتأهب للطوارئ.

١٢٧- وكانت اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين قد وضعتا خططا للتأهب والطوارئ في البلدان المتضررة. غير أن هذه الخطط لم تكن مفصلة وعملية بقدر يجعلها مفيدة خلال المرحلة المبكرة من الكارثة. وقد لاحظ المجلس وجود بعض العيوب، منها ما يلي:

(أ) عدم وجود خطة واضحة لتعبئة الموارد البشرية، أو قوائم للوازم الأساسية، أو خطة لوجستية محلية للطوارئ؛

(ب) عدم وعي بعض الموظفين بخطة التأهب للطوارئ والاستجابة لها، وعدم إطلاعهم على تفاصيل الخطة؛

(ج) عدم الموافقة الرسمية على خطة الطوارئ الخاصة بالموظفين أو تعميمها.

تقييم الاحتياجات

١٢٨ - لا توجد لدى الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها منهجية مشتركة للتقييم السريع. وتفتقر اليونيسيف إلى أدوات تقييم موحدة وتوجيهات تساعد على اتباع نهج متسق تجاه التقييمات السريعة وكفالة شمولية بيانات التقييم وجودتها. والمكتب القطري لليونيسيف في سري لانكا هو الوحيد الذي وضع نماذج تقييم موحدة لكفالة قابلية البيانات للمقارنة. غير أن هذه النماذج لم تُستخدم بصورة منتظمة في الميدان.

١٢٩ - وفي أعقاب كارثة تسونامي أصدرت اليونيسيف دليلا ميدانيا مستكملا للطوارئ يتناول إجراءات التقييم الأولي. وكذلك وضعت مشروع دليل للتقييم السريع. ويمكن أن يشكل الدليل مساهمة في عمل وكالات الأمم المتحدة التي تمارس أنشطة إنسانية.

١٣٠ - وبعد مرور أكثر من عام على كارثة تسونامي لم تضع بعض الوكالات ميزانيات وخطط عمل مفصلة ومتعددة السنوات بخصوص استخدام الأموال المطلوبة. وتلك هي الحال في اليونيسيف (إندونيسيا) ومفوضية شؤون اللاجئين (إندونيسيا وسري لانكا). وبالتالي فثمة خطر بأن يتم تخصيص الأموال على أساس تقييمات غير دقيقة للاحتياجات، وبأن تكون قدرات الوكالات دون مستوى الأموال الواردة.

مدى فعالية الاستجابة الفورية

١٣١ - كانت استجابة اليونيسيف لكارثة تسونامي خلال مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع بعد وقوع الكارثة متوافقة مع الالتزامات البرنامجية المتعهد بها. ونظرا لنطاق الدمار وصعوبة الوصول إلى المناطق المتضررة، فإن موظفي اليونيسيف المشاركين في العملية يستحقون الثناء لما قاموا به من عمل فعال.

١٣٢ - وتمثلت الاستجابة الفورية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكارثة تسونامي في أنه أوفد إلى البلدان المتضررة خمسةً من أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق تتكون من ٤٤ خبيرا في مجال الاستجابة للكوارث من ١٨ بلدا وأربع منظمات دولية. ورغم أن الأفرقة أُوفدت إلى الميدان بسرعة إلا أنها لم تزود بمجموعة المواد الإعلامية قبل وصولها إلى البلد الذي كان مقررا أن تعمل فيه.

١٣٣ - وشاركت مفوضية شؤون اللاجئين في إحدى العمليات بناءً على طلب الأمين العام، رغم أن تلك العملية لم تكن تندرج مباشرة ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحماية اللاجئين. وعلى الرغم من الطابع الفريد لهذه الحالة، لم تُجر المفوضية أية عملية تقييم محددة لمعرفة الدروس المستخلصة فيما يتعلق بمشاركتها مستقبلا في عمليات الإغاثة بعد الكوارث الطبيعية.

١٣٤ - ولم ينتج موئل الأمم المتحدة تقارير مرحلية في الوقت المناسب، مما أعاق تحديد أسباب التأخير وتجاوزات الكلفة.

فعالية التنسيق بين الوكالات

١٣٥ - اعتبر تحالف تقييم تسونامي (المكون من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمات غير حكومية، ومانحين)، أنه بالنظر إلى العدد الكبير من الجهات المشاركة لم يكن التنسيق فعالا. وكما اعترف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بذلك في تقريره عن عام ٢٠٠٥، فإن التنافس بين الأطراف الفاعلة في الميدان، ولا سيما التنافس على الزبائن أو السكان المتضررين، وعدم وجود حوافز على التنسيق، نظرا لوفرة الأموال، أدى إلى الازدواجية والفوضى.

١٣٦ - ففي سري لانكا اعترف المكتب بأن الأداء على مستوى المقاطعات لم يكن فعالا بالوجه الأمثل، وذلك بسبب إيفاد صغار الموظفين إلى أماكن كثيرة دون دعم أو معدات. وبينما أدى بعض الموظفين عملهم بإجادة فاقت التوقعات، إلا أن الصورة العامة كما سجلتها لجنة تقييم تسونامي كانت تشير إلى قلة كفاءة المكتب على مستوى المقاطعات[٢٣].

التنسيق بين الجهات المدنية والعسكرية

١٣٧ - على الرغم من أن موظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أُوفدوا إلى مركز القيادة الإقليمي في تايلند منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلا أنهم عانوا من صعوبات جمة في مجال الاتصالات مع الميدان ولم يتمكنوا من التوفيق بفعالية بين طلبات وعروض الوسائل العسكرية.

١٣٨ - وقد استخدمت مفوضية شؤون اللاجئين وسائل عسكرية في مرحلة الطوارئ. ولا سيما في إندونيسيا، حيث استخدمت طائرات عمودية سويسرية ومركبات تابعة لجيشي الولايات المتحدة وإندونيسيا. غير أنه لم يكن ثمة اتفاق بين الأمم المتحدة وبين القوات العسكرية، عدا مذكرة التفاهم بين المفوضية والجيش السويسري.

(٢٣) التقرير السنوي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن عام ٢٠٠٥، الصفحة ١٧٢.

الانتقال من مرحلة الإغاثة الطارئة إلى مرحلة إعادة التأهيل

١٣٩ - لاقى المكتب نجاحا متفاوتا في محاولته تنسيق عملية الانتقال نحو الانتعاش. ففي تايلند بدأ الفريق القطري النظر في الاحتياجات المتعلقة بالانتعاش منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في وقت كان فيه فريق تقييم الكوارث والتنسيق التابع للأمم المتحدة لا يزال داخل البلاد. وفي سري لانكا أسهم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في قيام الفريق القطري باعتماد استراتيجية انتقالية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد استعراض منتصف المدة الذي أُجري للنداء السريع. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٦ لم تُنفذ استراتيجية مماثلة في إندونيسيا. غير أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والبرنامج الإنمائي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية حاولت تخطيط عملية الانتقال من الإغاثة إلى الانتعاش، وقامت بزيارة مشتركة إلى إندونيسيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعقب الزيارة أنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في آتشيه ونياس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويتمثل الهدف من المكتب في السعي لبلوغ غايات عملية إصلاح الأمم المتحدة، مع توفير نظير وحيد لوكالة الإصلاح والتعمير في آتشيه ونياس.

استراتيجية الفريق القطري للأمم المتحدة لمكافحة الغش

١٤٠ - على الرغم من حجم التمويل الذي تلقته وكالات الأمم المتحدة منذ وقوع كارثة تسونامي وما ينطوي عليه هذا الأمر من خطر الإسراف وإساءة التصرف في الأموال والفساد، لم تعتمد وكالات الأمم المتحدة الموجودة في إندونيسيا وسري لانكا استراتيجية مشتركة للتصدي لخطر الغش والفساد. ونتيجة لذلك لم تتبادل الوكالات المعلومات بهدف وضع قائمة سوداء بأسماء الأشخاص المتورطين في المخالفات ذات الصلة بالمشتريات أو غيرها.

١٤١ - ولم يكن لدى البرنامج الإنمائي استراتيجية لمنع الغش في الوقت الذي بُذلت فيه جهود إغاثة ضحايا تسونامي. ولم تُعمم هذه الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي في المكتب القطري إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٥، أي ثمانية أشهر بعد الاستجابة الأولية للوضع الطارئ. وقد بُذلت جهود لمكافحة الغش خلال تنفيذ برنامج الاستجابة للطوارئ والانتعاش في المرحلة الانتقالية في باندا آتشيه، وذلك بإصدار مذكرة توجيهية بشأن تدابير المساءلة والشفافية.

رصد التدفقات المالية

١٤٢ - نظرا لأن نظام التتبع المالي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لا يشمل النفقات، فقد قررت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إنشاء نظام لتتبع النفقات يتولى تشغيله مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ووفقا لذلك فُتح موقع نظام تتبع النفقات على الإنترنت في أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد التزمت الوكالات المشاركة في النظام بتوفير المعلومات لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف على أساس شهري. ولاحظ المجلس أوجه النقص التالية:

(أ) لم تقدم بعض الوكالات أية معلومات متعلقة بالنفقات، رغم أنها طلبت أموالا في إطار مشاريع النداء السريع؛

(ب) لم تبلغ بعض الوكالات عن كيفية توزيع الأموال غير المخصصة على مشاريع معينة؛

(ج) لم يقم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بمطابقة بيانات النفقات في نظام تتبع النفقات مع البيانات المالية للوكالات المشاركة؛

(د) وُجدت تناقضات بين الأرقام الواردة في نظام تتبع النفقات، وبين تلك الواردة في قاعدة بيانات المساعدة من الجهات المانحة[٢٤]، وفي قاعدة بيانات الانتعاش في باندا آتشيه ونياس.

الضوابط المالية

١٤٣ - حدث تأخير كبير بسبب عدم تلاؤم المعلومات المتولدة عن نظامي المعلومات المستخدمَيْن في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهما نظام المعلومات الإدارية المتكامل التابع للأمم المتحدة (المستخدم في مقر المكتب)، ونظام أطلس التابع للبرنامج الإنمائي (الذي يستخدمه البرنامج الإنمائي نيابة عن المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

١٤٤ - ولم يتسن الحصول على بيانات مصرفية من حسابين مصرفيين في إندونيسيا. وقد فُتح هذان الحسابان دون إذن ولم تُجر أية مطابقات شهرية للبيانات المصرفية. وكذلك لم يحدد رسميا الأشخاص الذين عهدت إليهم مسؤولية المصروفات النثرية.

١٤٥ - وفي اليونيسيف شكلت المساعدات النقدية المقدمة إلى النظراء المحليين ٤٠ في المائة من النفقات المتصلة بتسونامي في عام ٢٠٠٥. وفي إندونيسيا حدد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عددا من الحالات التي لم يكن لدى الشركاء المنفذين فيها أية قدرة على إدارة الأموال بفعالية. وفضلا عن ذلك اعتبر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اليونيسيف أن موظفي المنظمة لم يكونوا على وعي بجوانب القصور لدى الشركاء المنفذين المحليين، وبما يتخلل النظم من عيوب، مثل الإبلاغ المالي الداخلي غير الملائم أو قلة الخبرة في مجال الإدارة المالية.

---

(٢٤) عندما صُمم نظام تتبع النفقات واتفقت عليه الوكالات، لم يكن معروفا أن مكتب المبعوث الخاص سيشجع على إنشاء قواعد بيانات للمساعدات من الجهات المانحة، تُشَغِّلها الحكومات بتمويل من البرنامج الإنمائي. والغرض من قواعد البيانات تتبع التمويلات والنفقات لجميع الأنشطة المتصلة بتسونامي، بما في ذلك إعادة التعمير على المدى الطويل (لما بعد النداء السريع).

تعبئة الموارد البشرية

١٤٦ - نشرت وكالات الأمم المتحدة عددا كبيرا من الموظفين في المنطقة المتضررة. وعلى الرغم من عدد الموظفين الذين تمت تعبئتهم، انطوت عملية التوظيف العاجل على بعض العيوب. فلم تكن لدى البرنامج الإنمائي أو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قاعدة بيانات رسمية للموظفين ذوي التجربة في مجال إدارة الكوارث الإنسانية، وكان يمكن لقاعدة بيانات من هذا القبيل أن تشكل أداة لتحديد موظفين يمكن نشرهم بصورة عاجلة في حالات الطوارئ المعقدة. وقد وضع كل من البرنامج الإنمائي واليونيسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قائمة خاصة لموظفي الطوارئ.

١٤٧ - وأدت إجراءات تعيين الموظفين المؤقتين بعقود محددة المدة إلى بعض التأخيرات. وعلى الرغم من أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية استطاع فتح مكاتب فرعية في إندونيسيا في الفترة بين ٩ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لم يتسن فتح بعض المكاتب الفرعية التي دعت الحاجة إليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلا في آذار/مارس ٢٠٠٥. وكذلك عانى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من الشواغر في بعض أهم وظائفه القيادية في الميدان، مثل وظيفة نائب منسق الشؤون الإنسانية في باندا آتشيه، وهي وظيفة ظلت شاغرة لمدة ١٩ أسبوعا في عام ٢٠٠٥. أما في اليونيسيف فكان الإطار الزمني للتعيين بعقود مؤقتة محددة المدة تتراوح بين أربعة وتسعة أشهر. وفي مكاتب مفوضية شؤون اللاجئين في سري لانكا، بلغت موارد الموظفين حدها الأقصى في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٥، عندما انتهت المرحلة الأولية للطوارئ.

١٤٨ - ومن ضمن العيوب الأخرى التي لوحظت ما يلي:

(أ) تناوب الموظفين بسرعة مفرطة في اليونيسيف؛ عدم اتساق إجراءات تحديد المهارات والتجارب؛ إجراءات تسليم وتسلم غير ملائمة؛

(ب) في مفوضية شؤون اللاجئين لم تكن مؤهلات الموظفين دائما ملائمة للاحتياجات؛

(ج) في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وُوجهت صعوبات في تعيين الموظفين للبعثات القصيرة المدة؛

(د) في البرنامج الإنمائي لم يكن الموظفون الموفدون على وعي تام بالمتطلبات والمبادئ التوجيهية التشغيلية، ولم يتح وقت كاف للتدريب.

إدارة المشتريات واللوازم واللوجستيات

١٤٩ - زاد البرنامج الإنمائي سلطة الشراء المخولة لممثله المقيم في إندونيسيا إلى مليون دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بشرط أن تُقدم نسخ من جميع العقود التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار إلى مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات لاستعراضها بعد إبرام الصفقة. غير أن المجلس لم يستطع التأكد من تقديم هذه العقود للاستعراض. وكذلك يبدو أن مُهل الشراء المعمول بها لدى البرنامج الإنمائي في إندونيسيا أطول مما ينبغي.

١٥٠ - وأدت طريقة تخطيط عمليات التوريد والتوزيع في اليونيسيف، إلى جانب عمليات البحث في الأسواق في معظم البلدان المتضررة، ، إلى بقاء عدد من المشتريات غير المستعملة. وبنفس الطريقة بلغت قيمة المشتريات غير المستعملة في مكاتب مفوضية شؤون اللاجئين في سري لانكا ١,٣ مليون دولار من الأموال المخصصة لتسونامي في إندونيسيا وسري لانكا.

١٥١ - وفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لم تتوافق المشتريات مع متطلبات المكتب الذي اشتُريت لصالحه، ولم تُستخدم حتى حين إجراء عملية مراجعة الحسابات.

ياء - المشتريات وإدارة العقود

١٥٢ - يورد هذا الجزء موجزا للاستنتاجات المجمعة للمجلس بشأن أوجه القصور في المشتريات المشتركة وإدارة العقود. غير أن المجلس قدم أيضا ملاحظات مستفيضة بشأن المسائل المتصلة بالمشتريات في الفروع الخاصة بالتنسيق بين الوكالات (الفقرات ٦٥-١٢١ أعلاه)، وبعمليات إغاثة ضحايا تسونامي (الفقرات ١٢٢-١٥٠ أعلاه).

تفويض السلطة

١٥٣ - تنص القاعدة المالية ١٠٥-١٣، على تفويض السلطة فيما يتعلق بالمشتريات رسميا للموظفين القائمين بمهام المشتريات. ولم يكن الأمر كذلك في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، حيث لم تُحدد قط شروط سلطة الشراء المفوضة إلى المدير[٢٥]. وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف صدر قرار تفويض سلطة الشراء إلى مدير جديد للشؤون الإدارية بعد تسلمه مهامه بستة أشهر، بينما لم يصدر القرار المستكمل بتفويض سلطة الشراء لموظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف حتى أيار/مايو ٢٠٠٦.

---

(٢٥) أبلغ مجلس مراجعي الحسابات عن هذا الأمر أيضا في تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويبات ((A/57/5/(Vol.1)، و Corr.1).

الفصل بين الواجبات

١٥٤ - لم تمتثل جميع المنظمات بصرامة للقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالفصل بين المهام المتعارضة. فقد وجد المجلس في اليونيسيف فواتير تبلغ قيمتها النقدية ٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد، صدق ووافق عليها نفس المسؤول عن المحاسبة. وكذلك فإن عددا كبيرا من أوامر الشراء التي أصدرتها شعبة الإمدادات في اليونيسيف في عام ٢٠٠٥ لم تمتثل للقواعد حيث وافق عليها الموظف المسؤول عن التصديق بدلا من الموافقة.

١٥٥ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف لم يُفصل بصورة كافية بين مهام طالب التوريد والمشتري ومدير العقد فيما يتعلق بخدمات المطعم، حيث يتولى موظف واحد هذه المهام في نفس الوقت.

١٥٦ - وفي البرنامج الإنمائي لم يتسن رصد البائعين الذين تولى نفس الشخص إدخال أسمائهم في نظام أطلس والموافقة عليهم، حيث حلت المعلومات عن الموافقة على البائع تلقائيا محل المعلومات عن إدخال البائع في النظام.

تناوب الموظفين الرئيسيين

١٥٧ - في بعض المنظمات، يعمل الموظفون في المهام المتعلقة بالمشتريات منذ زمن بعيد. ففي مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مثلا، يتولى موظفو المشتريات هذه المهام منذ ما يربو على ست سنوات وتسع سنوات على التوالي، فيما كانت هناك حالات فردية تجاوزت فيها الأقدمية في مهام المشتريات ٢٠ سنة. ورغم أنه لا توجد أية أنظمة أو قواعد تتعلق بتقييد المدة الزمنية التي قد يشغل فيها الموظفون وظائف في مجالات خبراتهم، يشكل التناوب الدوري للموظفين المسؤولين عن خدمات المشتريات ممارسة جيدة تعزز تحسين الضوابط الداخلية.

التخطيط لعملية الشراء

١٥٨ - كان ثمة نقص في خطط عملية الشراء في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، وجامعة الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، مما يتعارض مع الممارسات السليمة أو التوجيهات التشريعية أو كليهما. ويمكن إثبات أثر ذلك على العمليات في حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان حيث أصدرت المكاتب القطرية نسبة ٤٣ في المائة من

مجموع أوامر الشراء في فترة الثلاثة أشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٤ ونسبة ٦٠ في المائة من طلبات الشراء في الأشهر الأربعة الأخيرة من تلك السنة.

١٥٩ - ولم تحظ الاحتياجات الفعلية من المعدات دائما بالتقييم الملائم، مما نتج عنه بقاء بعض المواد المشتراة بدون استخدام. وهذا ما كان عليه الحال في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حيث تم شراء مواد أمنية تبلغ قيمتها النقدية ٠,٢٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ كانت زائدة عن الحاجة.

إدارة شؤون البائعين

١٦٠ - كان هناك مجال كبير للتحسين فيما يخص إدارة شؤون البائعين. فلم تستكمل قواعد بيانات البائعين في الوقت المناسب ولا بالشكل المطلوب (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، ولم يكن تسجيل البائعين مدعوما بصورة منهجية بالأدلة الوثائقية ذات الصلة وبالتقييم السليم لموثوقيتها المالية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان ٧٠٤ ٥٣ فقط (أي نسبة ١٢ في المائة) من أصل البائعين البالغ عددهم ٦٨٧ ٤٤٧ يتمتعون بسجل نشاط فعلي وكانت الاستعانة بهم جارية. ولم تُنشأ أي لجنة لاستعراض البائعين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) ولم يجر الاحتفاظ بسجلات مكتوبة لاجتماعاتهم وقراراتهم بالشكل المطلوب (مكتب الأمم المتحدة في جنيف). ومنحت عدة عقود وأوامر شراء لبائعين غير مسجلين (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، مما يتعارض مع سياسات الأمم المتحدة القائمة في مجال الشراء.

١٦١ - ومن الضروري إجراء تقييمات لأداء البائعين لكفالة عدم منح العقود أو تمديدها إلا بالنسبة للبائعين الذين أبانوا عن مستوى مقبول من الخدمات. ولم تتم تلك التقييمات دائما في الوقت المناسب ولا بالشكل المطلوب في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ودائرة المشتريات في الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

طلب تقديم العطاءات والموافقة على المعاملات

١٦٢ - لاحظ المجلس وجود أوجه قصور فيما يخص إجراءات طلب تقديم العطاءات، مثل التفاوض المباشر بشأن الأسعار بين الجهة المقدمة لطلب الشراء والبائع؛ واستخدام إجراءات غير سليمة لطلب تقديم العطاء؛ وطلب تقديم العطاءات من المدعوين بشكل منهجي بدلا من إصدار إعلانات عامة وذلك دون الحصول على الإذن الملائم من الأمين العام (في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ والنظر في العطاءات التي ترد بعد انقضاء المهلة المحددة في الدعوة لتقديم العطاءات (في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية). ولم يكن اختيار البائعين مدعوما دائما بتقييمات تقنية سليمة تقوم على المعايير المحددة في الاختصاصات (في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم تكن المعاملات تقدم دائما إلى لجنة العقود المحلية أو في المقر، وإن كانت قيمة المشتريات تتطلب ذلك.

١٦٣ - وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، واليونيسيف، صدرت بعض أوامر الشراء رسميا بعد تسليم البضائع أو تقديم الخدمات. وفي مكتب منسق الشؤون الإنسانية، تم توريد معدات بدون طلبات وأوامر شراء رسمية.

المهلة اللازمة لإنجاز عملية الشراء

١٦٤ - لاحظ المجلس طول المدة التي تستغرقها عملية الشراء ابتداء من تقديم الطلبات ودفع ثمن المقتنيات في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مما قد يكون له أثر سلبي على كفاءة العمليات. ولم يكن هناك دائما رصد للمهلة الفعلية مقارنة بالمعايير المحددة أو المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في خطط عملية الشراء.

١٦٥ - ولم يُضفَ دائما الطابع الرسمي على المعايير المتعلقة بمنح العقود. ففي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سبيل المثال، لم يكن من الممكن القيام بأي رصد مقارنة بتلك المعايير. وفيما يخص المشتريات في حالات الطوارئ، التزمت اليونيسيف بتقديم خدماتها في غضون ٤٨ ساعة من صدور الطلبات في حالات الطوارئ الكبرى والحادة، لكنها لم ترصد تنفيذ هذه الغاية.

كاف - إدارة الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي للموظفين

١٦٦ - وفقا للجزء خامسا من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أجرى المجلس استعراضا لتنفيذ مبدأ التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة على جميع المستويات، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحقق من تطبيق التدابير التي وضعت بشأن الشفافية والمساءلة على مستوى عملية الاختيار والتوظيف والتنسيب وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة.

١٦٧ - وفي الأمم المتحدة، خضع ٢ ٦٠٦ من الموظفين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لمبدأ التوزيع الجغرافي بين الدول الأعضاء الـ ١٩١، كانت ١٧ دولة منها غير ممثلة، و ٨ دول ممثلة تمثيلا ناقصا، فيما كانت ٩٩ دولة داخل النطاق دون نقطة الوسط و ٤٣ دولة داخل النطاق فوق نقطة الوسط، وكانت ٢٤ دولة ممثلة تمثيلا زائدا. وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥، لم يطرأ أي تحسن على حالة الدول الأعضاء غير الممثلة فيما لوحظ تحسن ضئيل بالنسبة للدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا، في حين زاد عدد الدول الممثلة تمثيلا زائدا بسبع دول، أي بنسبة ٤١ في المائة.

١٦٨ - وتَقدَّم ما مجموعه ٢٠٧ ٢٣ من رعايا مختلف الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا والدول التي تقع داخل النطاق دون نقطة الوسط، إلى امتحان التوظيف التنافسي الوطني الذي عقد في عدة بلدان.

١٦٩ - وأدرجت في القائمة أسماء ما مجموعه ٢٢٠ مرشحا ممن اجتازوا الامتحان. وقد اجتاز الامتحان خمسة وأربعون من رعايا الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وأربعة رعايا من الدول الأعضاء غير الممثلة. وهيمن على عدد الموظفين المعينين في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ رعايا الدول الممثلة تمثيلا زائدا والدول التي تقع داخل النطاق.

١٧٠ - وطبق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمليات الانتقاء التي قام بها مبدأ التوازن في التنوع الجغرافي بين الشمال والجنوب (أي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية). وفي الوقت الذي حدد فيه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النسبة المستهدفة في نسبة ٥٠ إلى ٥٠ فيما يخص بلدان الشمال والجنوب، لم تكن هناك معالم رسمية معمول بها يقاس بها إنجاز أهداف التوزيع الجغرافي.

١٧١ - وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان ٣٢٦ موظفا ممن يشغلون وظائفهم في الرتبة الفنية يخضعون لمبدأ التوزيع الجغرافي. وكانت خمسة بلدان متقدمة النمو ممثلة تمثيلا زائدا.

١٧٢ - وفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، لم يتسن مع العدد المحدود للموظفين المعينين تنقيح هذا الاتجاه بشكل ملموس. وانخفضت حصة الدول الأعضاء في أوربا وأمريكا الشمالية من نسبة ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى نسبة ٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٥.

التوزيع حسب نوع الجنس

١٧٣ - وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، وبخاصة قرار الجمعية ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن هدف التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع وظائف الفئة الفنية، إجمالا وعلى كل مستوى على حدة، بما في ذلك الوظائف من الرتب مد-١ وما فوقها، ينطبق على نطاق المنظمة وفي كل إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية، إجمالا وعلى كل مستوى على حدة. وهو لا ينطبق فقط على الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي بل ينطبق أيضا على كافة فئات الوظائف، بغض النظر عن نوع التعيين أو مدته، وعن مجموعة النظام الإداري للموظفين المقرر منح التعيين بموجبها، أو عن مصدر التمويل.

١٧٤ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كانت نسبة الموظفات لا تزال دون الهدف المرجو المتمثل في بلوغ نسبة ٥٠ في المائة، حيث كانت النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في ٥ منظمات من منظمات الأمم المتحدة الخمس عشرة التي روجعت حساباتها، على النحو المبين في الجدول ٧.

الجدول ٧

معدل توزيع الموظفين حسب نوع الجنس للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المنظمة	ذكور	إناث
الأمم المتحدة	٦٣	٣٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦٤	٣٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥٢	٤٨
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٢	٣٨
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٥٥	٤٥

١٧٥ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هيمن الذكور على عدد التعيينات الأولية (٦٠:٤٠) والترقيات (٧١:٢٩) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حصلت الإناث على ٥٩ ترقية من أصل ١٤٠ (نسبة ٤٢ في المائة)؛ لكن من بين الموظفين الثمانية الذين حصلوا على ترقية لوظائف من الرتبة ف-٥، حصلت موظفة واحدة فقط على هذه الترقية. ومن بين الأشخاص الـ ١٥٦ الذين عينهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٧٦ كانوا إناثا (بنسبة ٤٨,٧ في المائة). ولم يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معالم يقاس عليها إنجاز أهداف التوازن بين الجنسين، لكنه شرع في وضع أهداف مؤقتة تتعلق بالتوازن بين الجنسين لعام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٩.

التخطيط لتعاقب الموظفين ومعدلات الشواغر

١٧٦ - حدد الأمين العام هدف ١٢٠ يوما كحد أقصى لملء الشواغر عبر تخطيط فعال للموارد البشرية، على النحو المتوخى في تقريره بشأن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253 و Corr.1). وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم يكن من الممكن تحديد ما إذا كان هدف ملء الشواغر قد تحقق نظرا لغياب أية عملية لتسجيل ورصد الوقت الذي يستغرقه ملء الشواغر.

١٧٧ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يكن إطار خطة تعاقب الموظفين قد صيغ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واختصرت مهلة تعيين المرشحين باستخدام القوائم، ولا سيما بالنسبة لوظائف الممثل ونائب الممثل. واستنادا إلى تقرير ملاك الموظفين في صندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان هناك ما مجموعه ٥٣ وظيفة شاغرة للموظفين المعينين دوليا وللموظفين المعينين محليا في المقر. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت هناك ٢٣ وظيفة ممولة من ميزانية الدعم لفترة السنتين وكانت هناك ٣٠ وظيفة شاغرة ممولة من المشاريع. ومعظم الشواغر الممولة من ميزانية الدعم لفترة السنتين كانت برتبتي ف-٥ ومد-١. وبعضها كان شاغرا نظرا لشرط الحصول على موافقة من الحكومات وللصعوبات التي تعترض جذب مرشحين لوظيفة الممثل في الأماكن التي تتسم بالمشقة.

١٧٨ - وفي الوقت الذي كانت فيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) تستعرض فيه استراتيجيات التخطيط لتعاقب الموظفين، كانت فرص تناوب الموظفين ونقلهم محدودة نظرا لطابع العمليات: فميادين العمليات كانت متفرقة في المنطقة؛ وكانت بعض مواقع العمل تعاني من حالات طوارئ

متكررة؛ وكانت الحالة السياسية والأمنية السائدة في المنطقة تحد من حركة التنقل والنقل والتناوب للموظفين.

١٧٩ - ورأت الأونروا أن نسبة ٥ في المائة نسبة مقبولة فيما يخص معدل الشواغر وسعت إلى ملء الشواغر في غضون ثلاثة أشهر. وفي المكتب الميداني في غزة، كانت ٥٢ وظيفة من أصل ١٢٦ (أي نسبة ٤١ في المائة) شاغرة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وعلى نفس المنوال، كانت ٦٦ وظيفة من أصل ٢٢٥ (أي نسبة ٢٩ في المائة) شاغرة في المكتب الميداني بالأردن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

١٨٠ - وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بلغ معدل الشواغر الإجمالي نسبة ١١ في المائة (١١٨ وظيفة من أصل ١٠٤٢) في عام ٢٠٠٥. وكانت ٥٢ وظيفة من الفئة الفنية و ٦٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة شاغرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وكان بعض هذه الوظائف شاغرا في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤. غير أن العدد الكامل للوظائف التي كانت شاغرة لفترات طويلة لا يمكن تحديده لأن نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين لم يكن يستكمل على نحو منتظم.

١٨١ - وكان لدى مكتب دعم بناء السلام التابع للأمم المتحدة في غينيا - بيساو ٣٠ وظيفة مأذونا بها (انظر A/59/534/Add.1)، لكن ٢٥ وظيفة شاغرة فقط ملئت في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، مما أدى إلى معدل شغور بنسبة ١٧ في المائة. وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يتحقق هدف الـ ١٢٠ يوما أو أقل، حيث أن متوسط عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ إعادة إصدار إعلان الشواغر وتاريخ الموافقة على الاختيار كان يبلغ في المجموع متوسطا مرجحا قدره ١٤٦ يوما. وفي اللجنة الاقتصادية لأوربا، وصلت مدة التأخيرات إلى ٤٦٩ يوما، حيث كان المتوسط يناهز ٢٠٠ يوم.

لام - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

خطة نوعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٨٢ - لم يكن لدى الأمم المتحدة نهج أو إطار مكتوب أو موثق يمكن استعماله كدليل لمعالجة مشاكل النوعية ولإدارة النوعية لتحسين كفاءة الأعمال التجارية عموما.

١٨٣ - وأشارت الأمم المتحدة إلى أنه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان قسم ضمان النوعية وإدارة المخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة يخطط لاتخاذ مبادرات محددة للتحقق من النوعية

امتثالا للمجموعة ISO 9001 من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وإلى أن ذلك سيكون مكملا لمشروع الامتثال للمجموعة ISO 17799 الذي كان آنذاك في مرحلة وضعه في صيغته النهائية. وكان القسم يعتزم أيضا تنفيذ إطار أهداف الرقابة للمعلومات والتكنولوجيا المتصلة بها تنفيذا كاملا من أجل التقييم الذاتي وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن المقاييس الأخرى التي يختص بها هذا الميدان والتي استخدمت كنقاط مرجعية للاشتراك مع كيانات تنظيمية محددة، مثل الخزانة في مقر الأمم المتحدة.

استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٨٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق[٢٦] بأن يستعرض مركز التجارة الدولية مدى اكتمال وثائق استراتيجية المركز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وكان المركز قد انتهى من وضع المسودة الأولى لخطته الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعد دليلا عن المشاريع بما في ذلك تحليل جدوى التكلفة. غير أن تلك الوثائق كان لا يزال يتعين وضعها في صيغتها النهائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأشار المركز إلى أنه من المتوقع أن تتخذ الخطوات الأخيرة لإعداد منهجيته الخاصة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ورغم أن المركز كان يشترك مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) في بوابته الإلكترونية الخاصة بالمشاريع، كان لا يزال يتعين على الأمم المتحدة اعتماد نهج موحد ومنتظم.

١٨٥ - ولم يتخذ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث خطوات للتنفيذ في ما يتعلق باستعراض مهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوضعها الراهن؛ والنظر فيما إذا كانت مدعومة بالعدد المناسب من الموظفين؛ وتحسين تعاونه مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ وزيادة الانتفاع من الخبرات المتوفرة على نطاق المنظومة؛ واعتماد اختصاصات محددة للجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة له. وينظر المدير التنفيذي للمعهد في المسألة مع كبار المديرين بالمعهد.

نظم تخطيط الموارد في المؤسسات وغيرها من نظم التطبيقات

١٨٦ - كان الإطار الشامل للضوابط الداخلية لنظام أطلس قد أعد على مستوى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجرى تقييم صحته بصورة مستقلة من جانب خبير استشاري لكنه بقي في شكل مسودة.

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5 (Vol III)).

١٨٧ - وأشار المجلس إلى نتائج هامة، في كل من مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكاتب القطرية، كنتيجة مباشرة لتطبيق نظام أطلس ومجالات الضوابط الداخلية التي لا يزال من المقرر أن يعالجها النظام. وسادت المجالات التي تم التعرف عليها طيلة فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبقيت دون حل أو كانت في مرحلة التنفيذ وقت إعداد مراجعة الحسابات. كذلك أبلغ مكتب مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واستعراضه الداخلي عن المجالات المحددة في استعراض ما بعد تنفيذ الموجة ١ من نظام أطلس. وفيما يلي النتائج الرئيسية:

(أ) وضع أوامر الشراء والموافقة عليها والموافقة على البائعين من جانب نفس الشخص؛

(ب) التعرف على مشاكل في وحدة دفتر الأستاذ العام أثناء اختبار التسويات المصرفية؛

(ج) مواطن ضعف كامنة في عملية التسويات المصرفية؛

(د) رغم وجود مضاهاة تلقائية للبيانات المصرفية مع دفاتر الأستاذ الفرعية، تمت عملية تسوية دفتر الأستاذ الفرعي بطريقة يدوية؛

(هـ) تعارض النظم في المكتب القطري للبرازيل.

١٨٨ - وقامت الأونروا بشراء وتطوير عدد من نظم التطبيقات من قبيل نظام الإدارة المالية، وإدارة الموارد البشرية ونظام كشوف المرتبات، ونظام المساهمات بين الواقع والتطبيق. وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) عدم وجود عملية موجزة وكاملة ومعتمدة لمراقبة التغيير بالنسبة للتغييرات الطارئة؛

(ب) عدم وجود لجنة لمراقبة التغيير من أجل إدارة حجم التغييرات التي تطرأ على نظم المعلومات والاتصالات؛

(ج) عدم وجود أي خطة لاستعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى؛

(د) عدم وجود سياسات تتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) كان من المطلوب وضع ضوابط محسنة لرصد الرقابة الأمنية على الوصول المنطقي إلى البرامج؛

(و) لم يتم إعمال خاصية مراجعة الحسابات، وتسجيل التغييرات التي تطرأ على السياسات، وأحداث إدارة الحسابات على أجهزة التحكم في النطاقات؛

(ز) لم تكن ضوابط خدمة الوصول عن بعد للحد من التعرض لأخطار أمنية معمولا بها.

١٨٩ - وفي مقر الأمم المتحدة، كان ثمة أوجه قصور في نظام معلومات الميزانية التابع للأمم المتحدة فيما يخص وصف النماذج والوظائف والخطوات التي ينبغي اتباعها؛ وتعريف مصطلحات الميزنة؛ والإجراءات الخاصة بوظائف الوصلة البينية ومعالجة الأخطاء في عملية تصدير البيانات وتوريدها، والضوابط المولِّدة أو حدوث الاختلاف في التقارير بعد وضع البيانات في الجداول المناسبة؛ وعمليات وصف الإجراءات التي ينبغي اتباعها فيما يتصل باستخدام التقارير الاعتيادية والسياقية والمخصصة. ومن شأن أوجه القصور هذه أن تعوق المستعملين عن استخدام الوظائف وقوائم الاختيارات وقوائم الاختيارات الفرعية والحقول المتعلقة بالنظام استخداما فعالا على المديين المتوسط والطويل.

١٩٠ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كانت هناك عدة برمجيات مستقلة تستخدم لرصد النقدية: نظام الخزانة الموحد، ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، ومايكروسوفت إكسيل. وبالتالي كان الخطر لا يزال قائما نظرا لتحصيل البيانات من مصادر متعددة، وللتعارض الحاصل داخل النظام، وللتصميم. وأشار مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن مشروعا مشتركا مع الخزانة في المقر كان جاريا، حيث سيتم تزويد نظام الخزانة الموحد ونظام المراقبة المتكاملة للبت في العمليات بوصلة بينية وتركيبه في كل من المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. ومن شأن المشروع الجديد أن يتيح الإدارة العالمية للخزانة وأن يشتمل على خاصية الإدارة التلقائية للنقدية. وكان من المتوقع أن تنجز المرحلة الأولى من المشروع - تنفيذ نظام الخزانة المتكامل (ICOS) (نظام المعلومات الإدارية المتكامل/نظام الخزانة الموحد/نظام المراقبة المتكاملة للبت في العمليات) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (أي الوصول إلى نظام المراقبة المتكاملة للبت في العمليات عبر نظام CITRIX) وفي المقر - وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٩١ - ولوحظ ما يلي في محكمة العدل الدولية: غياب استراتيجية رسمية لتكنولوجيا المعلومات أو خطة طويلة الأجل تتمشى مع تنظيم المحكمة وأهدافها؛ والافتقار إلى معرفة تكلفة مرافقها وخدماتها المتصلة بتكنولوجيا المعلومات؛ وعدم ملاءمة منهجية إدارة المشاريع وممارسات إدارة التغيير. إضافة إلى ذلك، فإن عددا من التطبيقات الداخلية طورت من قبل

محكمة العدل الدولية بغرض إنجاز الوظائف الإدارية والمالية اليومية، كبديل للاعتماد على التطبيقات والمرافق التي طورتها الأمم المتحدة. وتلك الأدوات الداخلية، التي تقوم أساسا على التطبيقات المكتبية الأساسية، مثل مايكروسوفت إكسيل ومايكروسوفت وورد، لم يجر اختبارها بالشكل الملائم كما أنها لا تستوفي شروط أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

١٩٢ - وفي موئل الأمم المتحدة، أتاح نظام المعلومات الإدارية المتكامل إدراج مخصصات برصيد صفري في السنة التالية في حال وجود المخصصات ذات الصلة في السنة السابقة. على أن تسجل تلك المخصصات بأرصدة سلبية في التقرير عن حالة المشاريع الذي يعده النظام في حالة قيد النفقات على حساب تلك المشاريع. وقد يؤدي ذلك الإجراء إلى تحمل نفقات مشاريع دون وجود مخصصات ولن يقدم صورة دقيقة للحالة المالية الفعلية للمشروع.

منع الغش في مجال تكنولوجيا المعلومات والتصدي له: السياسات ومدى الامتثال لها

تكنولوجيا المعلومات: الاستخدام المناسب والسياسات ذات الصلة بالغش والأمن

١٩٣ - استحدثت بعض المنظمات سياساتها ووسائلها الخاصة المرتبطة بمنع الغش في مجال تكنولوجيا المعلومات دون الرجوع إلى وثائق السياسات العامة الصادرة عن الأمانة العامة. فقد استحدثت اليونيسيف على سبيل المثال مجموعتها من السياسات والإجراءات المتعلقة بمسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بينما لم تعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سوى وثيقة واحدة من وثائق السياسات العامة للأمم المتحدة.

تحديد الثغرات في السياسات العامة

١٩٤ - لم تُشر أي منظمة بإشارات محددة إلى أفضل الممارسات الموثقة في المجموعة ISO 17799 من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (مدونة الممارسة في مجال إدارة أمن المعلومات).

١٩٥ - وباستثناء اليونيسيف، لا توجد لدى أي منظمة سياسات متعلقة بتصنيف الوثائق و/أو البيانات، بما في ذلك حقوق الاطلاع عليها. ولذلك فإنه يُخشى أن تضع المنظمات بدائل عنها، والتي يحتمل لها أن تتسم بقدر أقل من التطور والاختبار.

نشر السياسات والتزويد بالمعلومات

١٩٦ - في حين أن عددا متزايدا من وثائق السياسات العامة متوفر في شكل إلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، فإن الطريقة الأساسية للتوزيع ما زالت تتم عبر الورق. ولا توجد لدى أي منظمة نظم لتتبع نشر هذه الوثائق وهوية الأشخاص الذين يتلقونها.

١٩٧ - ولم يكن ثمة ما يدل على وجود تنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في ما يتعلق برسم ونشر أفضل الممارسات مما يكفل وصول الوثائق ذات الأهمية الحيوية إلى جميع الأطراف التي هي في حاجة إلى الاطلاع عليها. وليس ثمة نظام أيضا لجمع المعلومات عن الموظفين الذين اطلعوا على الوثيقة ووافقوا رسميا على التقيد بقواعدها.

١٩٨ - ولا توجد ثمة أيضا أي سياسة تتعلق بالمتدرِّبين والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الذين يُمنحون إمكانية الاطلاع على الشبكات والنظم والمرافق الحاسوبية.

١٩٩ - وليس ثمة نهج متسق بشأن التزويد بالمعلومات ودورات التوعية بمسائل السياسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويُخشى ألا يقدّر الموظفون وغير الموظفين الدور الذي يتعين عليهم القيام به لحماية المنظمة من إساءة استعمالها والتعسف في استخدامها، بما في ذلك الغش.

الرصد والامتثال

٢٠٠ - في حين أن نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/15 تضمنت إشارة صريحة لمسألة الرصد والكيفية التي يتعين بها إجراء التحقيقات التي تعقبه، لم تعترف إلا منظمات قليلة بأنها نفذت تلك السياسة تنفيذا تاما. بينما اتخذت منظمات أخرى ترتيباتها الخاصة لرصد مدى الامتثال بسياساتها. وفي غياب مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة لرصد إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعسف في استخدامها، يُخشى أن ينتشر سلوك غير مقبول في المنظمة.

السّمات الأمنية في عملية استحداث التطبيقات الحاسوبية

المبادئ التوجيهية لمنهجية تصميم السّمات الأمنية للتطبيقات الحاسوبية

٢٠١ - ليس ثمة قاسم مشترك يُذكر في المنهجيات التي تستخدمها مؤسسات الأمم المتحدة لتشغيل السمات الأمنية في تطبيقاتها الحاسوبية. وفي غياب منهجية موحدة ومعتمدة، يُخشى ألا تتضمن بعض التطبيقات السمات التي تعد في نظر الممارسين في هذا المجال من ”أفضل الممارسات“، ومنها على سبيل المثال استخدام تكنولوجيا قاعدة البيانات التي تمكّن من تجزئة البيانات بطريقة تدعم نهجا قائما على تبيان الأدوار لتحديد حقوق الدخول المتعلقة بهذه التطبيقات.

فصل الواجبات المتعلقة بإجازة السّمات الأمنية

٢٠٢ - بغض النظر عن الحماية التي توفرها المستويات الأساسية الأربعة لضوابط الدخول واستخدام توليفات اسم المستعمل وكلمة السر، لا تفكر معظم المنظمات في اقتناء نظم

جديدة لتحسين أمن الدخول على بياناتها الحساسة. وعلاوة على ذلك، ليست للمنظمات معرفة مباشرة بمستوى الأمن الحالي.

أمن تكنولوجيا المعلومات: مراقبة الهويات والتحقق منها

٢٠٣ - كانت ثمة حالات أُبلغ فيها رسميا المسؤولون عن تنظيم حقوق الدخول بحدوث تغييرات في أوضاع الأشخاص. وأدى ذلك إلى ظهور حالة احتفظ فيها موظفون سابقون بحقوقهم السابقة التي لم تكن متناسبة مع مسؤولياتهم الجديدة.

ميم - حالات الغش والغش المفترض

الحالات المبلغ عنها

٢٠٤ - بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبلَغت تسع مؤسسات من مؤسسات الأمم المتحدة الخمس عشرة التي روجعت حساباتها المجلس بحالات تتعلق بالغش والغش المفترض يرد بيانها في الجدول ٨. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها اتخذت إجراءات ضد الموظفين ومرتكبي المخالفات، إضافة إلى تعزيز الضوابط لمنع تكرارها. ولاحظ المجلس أن بعض المكاتب القطرية لم تقدم معلومات عن الغش والغش المفترض إلى مقارها.

الجدول ٨

حالات الغش والغش المفترض المبلّغ عنها

المنظمة	مجموع عدد الحالات المبلّغ عنها	الحالات التي حُددت فيها الخسائر المقدرة	الخسائر المقدرة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المسترد (بدولارات الولايات المتحدة)
الأمم المتحدة	٧	٢	١ ٨٨٩	١ ٨٨٩
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٥	٢٤	١ ٥٨٥ ٧٩٣	٦٧٦ ٩٩٩
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨	٥	١١١ ٠٩٤	٨٣ ٧٨٤
موئل الأمم المتحدة	٢	١	٤ ٢٠٢	-
اليونيسيف	٤٢	٤١	٤٨٢ ٩٧٩	٢١٠ ٨٨٤
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٤	١١	١٦٩ ١٥٦	٧ ٢٠٧
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١١	١	٢٤ ٦٤٧	٥ ٩٩٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٦	٥	٣٣ ٣٣٣	٢٣ ٩٧٢
مركز التجارة الدولية	٢	-	-	-
المجموع	**١١٧**	**٩٠**	**٢ ٣٩٤ ٠٨٦**	**١ ٠١٠ ٤٢٥**

خطة وسياسة منع الغش

٢٠٥ - بالرغم من أنه أُنشئ مكتب لقواعد السلوك وبدأ العمل بمبدأ تقديم الإقرارات المالية، فإن منع الغش لا يزال قيد نظر الأمم المتحدة ولم تتحدد بعد معالم نهج موحد في هذا الشأن. وقد اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع معاً المبادرات التالية: صاغت استراتيجية لمنع الغش شملت تدريب الموظفين على مبادئ التوعية بمساوئ الغش في عام ٢٠٠٥؛ ونشرت كتيبا عن منع الغش في عام ٢٠٠٥؛ وأقامت خطا هاتفيا مفتوحا لتلقي البلاغات عن حالات الغش في آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، دشّنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقع ''بوابة المساءلة''، وهو موقع مفتوح أمام جميع الموظفين عن طريق الشبكة الداخلية للمفوضية (Intranet). ويستخدم هذا الموقع كمستودع للمعلومات عن الموارد البشرية والمالية الخاصة بالمفوضية.

نون - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٢٠٦ - كما يتبين في الجدول ٩، ووفقا للبند ٦-٤ والقاعدتين ١٠٦-٨ (أ) و ١٠٦-٩ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية، أبلغت الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المجلس بشطب خسائر نقدية ومبالغ مستحقة القبض وممتلكات أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٠٧ - وكانت القيمة الإجمالية للنقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات المشطوبة، التي بلغ مجموعها ٣٧,٤ مليون دولار، أكثر بمقدار ٥,٥٥ ملايين دولار (١٧ في المائة) من مجموع المبلغ الذي شُطب خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وقدره ٣١,٧٩ مليون دولار.

الجدول ٩

الأصول المشطوبة في الفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الأمم المتحدة	٢ ٩٥٠	١ ٥٤٨
مركز التجارة الدولية	٢٣	٣
جامعة الأمم المتحدة	٦٥١	٨٧٥

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨ ٣٠٠	٧ ٩٠٠
اليونيسيف	١٦ ٤٠٠	١٢ ٥٠٠
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١	٢٢
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢١	١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون شؤون اللاجئين	١ ٨٧٩	١ ١٨٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥	٦٢٩
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٧٠٠	٠
موئل الأمم المتحدة	صفر	١٢٣
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٦٦	١١ ٧٠٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٠	٨٦
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٧١	٥٣
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠٤	١٢٣
المجموع	**٣١ ٧٩١**	**٣٧ ٣٤٥**

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات،
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات فقط على النسخة الانكليزية الأصلية من التقرير.

المرفق الأول

المنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأمم المتحدة[أ]

مركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية[ب]

جامعة الأمم المتحدة[ج]

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[د]

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[هـ]

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[و]

معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)[ز]

صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[ح]

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[ط]

صندوق الأمم المتحدة للسكان[ي]

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ك]

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[ل]

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[م]

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[ن]

وفحص المجلس أيضا حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسيُدرج تقرير مراجعة الحسابات المتعلق به في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[س].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5) (المجلد الأول)، بالإضافة إلى ذلك، قدم المجلس تقريرا عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/161).

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الثالث.

(ج) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الرابع.

(د) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1).

(هـ) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/61/5/Add.2).

(و) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.3).

(ز) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.4).

(ح) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/61/5/Add.5).

(ط) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/61/5/Add.6).

(ي) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7).

(ك) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.8).

(ل) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.9). يراجع المجلس حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويقدم تقارير عنه.

(م) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/61/5/Add.11).

(ن) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/61/5/Add.12).

(س) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/61/9).

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بحسب المنظمة

	عدد التوصيات	التوصيات التي نُفذت	التوصيات الجاري تنفيذها		التوصيات التي لم تُنفذ	
			قبل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	قبل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣
الأمم المتحدة	٧٩	٢١	٢٠	٣٦	١	١
مركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	١٠	٤	صفر	٦	صفر	صفر
جامعة الأمم المتحدة	٢٥	١٠	١	١٢	٢	صفر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٧٨	٤٨	١٠	١٨	١	١
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٥٤	٣٧	٢	١٤	صفر	١
وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	٤٥	٣٥	صفر	٣	١	٦
معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)	١٥	٦	٣	٤	صفر	٢
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[أ]	٦٤	١٩	٩	٣٠	صفر	٦
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٣	٩	صفر	٤	صفر	صفر
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥٦	٣١	صفر	٢٥	صفر	صفر
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٤	١٠	١	٣	صفر	صفر
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	١٦	٥	٨	٣	صفر	صفر
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٤٠	٢٩	١	٣	٣	٤
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٣	٦	١	٥	صفر	١
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٣	١٢	٣	٤	٢	٢
المجموع الفرعي	–	–	**٥٩**	**١٧٠**	**١٠**	**٢٤**
المجموع	**٥٤٥**	**٢٨٢**	**٢٢٩**	–	**٣٤**	–
النسبة المئوية من المجموع	**١٠٠**	**٥٢**	**٤٢**	–	**٦**	–

(أ) لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورة مالية سنوية، وبالتالي فإن الأرقام المبلّغ عنها تتعلق بالتوصيات الصادرة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.